

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
*Ministry of High Education and Scientific Research*  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج  
*University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba*  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
*Faculty of Law and Political Sciences*



مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال  
الموسومة بـ:

النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر  
المتكاملة في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ  
ماني عبد الحق

إعداد الطالب:  
➤ ماجي عبد الرحمان  
➤ حجاج عبد الحق

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	رفاف لخضر
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	ماني عبد الحق
ممتحنا	أستاذ محاضر "ب"	بالفروم محمد الأمين

السنة الجامعية: 2022/2021

○ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

سَعَى ○ وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى ○

سورة النجم الآية 39

# شكر وتقدير

الحمد لله ما ضاق أمر ثم هان، الحمد لله مبدل العسر باليسر،

والحمد لله حمداً يملأ الميزان.

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، جزاكم الله غنا

أفضل ما جزى العاملين المخلصين وبارك الله لكم وأسعدكم أينما حطت بكم الرحال.

ونخص بالذكر المشرف الدكتور " عبد الحق ماني" على ما قدمه لنا من توجيهات

ونصائح ومعلومات قيمة من بداية العمل حتى نهايته

# الإهداء

نشكر الله على توفيقه و نحمده على أن جعلنا ممن نطلب العلم تنفيذاً لوصيته

تعالى...{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى روح المليون ونصف المليون شهيد أسكنهم الله فسيح جناته

نهدي ثمرة جهدنا إلى أمهاتنا و أبائنا وكل فرد من عائلتنا

و إلى كل الأساتذة والعمال والطاقم الإداري لكلية الحقوق العلوم السياسية

برج بوعريريج و إلى كل الأصدقاء وكل من جمعنا بهم القدر و كانوا رفقاء الدرب

والذين كان لهم يد العون و المساعدة حفظهم الله و أطال في عمرهم و إلى كل الأهل و

الأقارب حفظهم الله و رعاهم و الحمد لله رب العالمين

{ جمال رضا ابراهيم أسامة }

قائمة المختصرات:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

ص\_ص: الصفحة.. و الصفحة..

ط: الطبعة

مقدمة

## مقدمة:

تطورت أليات البحث في العالم اليوم ومرت بمراحل جديدة عن كل ما هو مفيد ومنتج للثروة. وقد أدى هذا التوجه الاقتصادي المادي إلى ظهور تكنولوجيا جديدة تجاوزت جميع الأشكال التقليدية التي استخدمت من قبل، وتسابق البلدان الآن من الناحيتين العلمية والتكنولوجية لتطوير اقتصادها، الأمر الذي أدى إلى وجود أحادية القطب في الفجوة العالمية الحديثة. ومن ثم إنشاء شعبة حديثة تقوم على نسبة التطور العلمي والتكنولوجي، وهنا أيضا أصبحت المفاوضات والامتثال والصراع مجالا خصبا بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية الأقل نموا. والهدف الرئيسي من كل ذلك هو اجتياح الأسواق والقضاء على الحدود من جانب البلدان المتقدمة النمو على حساب البلدان الأخرى.

وكان للتقدم الصناعي الذي أحدثه التطور التكنولوجي تأثير كبير على ظهور تصميم شكل الدائرة المتكاملة، مما يجعله عاملاً رئيسياً في تعزيز القدرات الصناعية الوطنية، ونظراً لأهميته في تطوير اقتصادات الدول كان من الضروري، أن تجد البلدان المتقدمة النظام التشريعي لحماية هذه التصاميم مما يساهم في تطوير الصناعة والتجارة.

ومع تزايد أهميتها الاقتصادية تزايدت أهميتها القانونية، وتجلت صعوبة بناء نظام قانوني لها نظراً لخصوصية هذه التصاميم، كونها تأخذ موقعا وسطا بين حق المؤلف وبراءة الاختراع. من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام القانونية التي سنها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون 03-08، لتنظيم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكيفية شملها بالحماية القانونية المنتظرة، سعيا منه لتعزيز مجال الابتكار في الجزائر وحمايته من جهة، وزيادة الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب أصحاب التصاميم من جهة أخرى.

ومن الدول التي سارعت إلى حماية التصميم الرسمي للدوائر المتكاملة الولايات المتحدة، اعتبارا من 8 نوفمبر 1984، كما تم إبرام الاتفاقية في 26 مايو/أيار 1989 في واشنطن تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. النص الدولي بشأن الدوائر المتكاملة.

غير أن الولايات الولايات المتحدة لم توقع على هذا النص الأخير وترى الولايات المتحدة واليابان أن مضمونه غير مكتمل، كما يستطيع الباحثون أن يثيروا إلى أن ووفقا للتوجيه الأوروبي المعتمد في هذا المجال، الذي يتطلب إدخال تغييرات على التشريعات الوطنية، ولهذا السبب سن المشرعون الفرنسيون القانون رقم 87-890 المؤرخ 4 تشرين الثاني نوفمبر 1987 أدرجت فيما بعد في قانون الملكية الفكرية.

ويعد التصميم الرسمي للدوائر المتكاملة ابتكارًا جديدًا نسبيًا وأحد أهم ابتكارات القرن العشرين، حيث يشغل كل جانب من جوانب الحياة العامة ، ويخترق النسيج التكنولوجي للعالم، ويدفع سرعة التقدم التكنولوجي، ويحقق معدل نمو الصناعة القادمة أضعاف المرات من ماقد وصلت إليه الصناعة التقليدية.

وتظهر الأهمية العلمية لموضوع "التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة" في الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية في تطوير مختلف مجالات الحياة بما يحقق الرفاهية والرخاء للمجتمعات، وكذا لكفي ضمان الممارسة المشروعة لحقوق الملكية الصناعية والمكانة الهامة" للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة" في المجال الاقتصادي، والتطور التقني أو التكنولوجي ككل استنادا إلى تصميمات الدوائر المدمجة، التي تأخذ الأرضية الوسطى بين حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع، فإن حماية حق المبتكر من شأنه أن يشجع الابتكار على وضع تصاميم تشكيلية جديدة من شأنها أن تنشئ مشاريع اقتصادية.

أما من الناحية العملية يحظى موضوع "التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة" بأهمية بالغة خاصة مع التقلبات الاقتصادية، ترتبط بسياسة الدولة التجارية والاقتصادية من خلال تحقيق منافسة عالية في الأسواق بالإضافة إلى الاستثمار في رأس المال وكذلك تشغيل الأفراد وللأهمية التي تتمتع بها الملكية الصناعية فهي بحاجة إلى حماية حقوق المبتكرين بدرجة أولى وحق المستثمر بالدرجة الثانية المستثمر حماية قانونية وقضائية.

ونحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على ما يمكن أن يحققه في كسب ثقة المبتكرين من خلل النصوص القانونية في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة خاصة مع تزايد أهميتها الاقتصادية، ازدادت أهميتها القانونية، وتسليط الضوء على،



الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وشروط الحق في حماية، نطاق  
و صور حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

### الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة هذه الأطر القانونية في حماية حقوق المبتكرين من خلال  
النصوص القانونية في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟

وقد اتبعنا في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي مع الإشارة إلى بعض التشريعات

المقارنة كلما اقتضت الضرورة لذلك.

وإن مادفنا الى إختيار موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مجموعة من  
الاسباب .

الاسباب الذاتية تتمثل في إهتمامنا بمجال الملكية الصناعية عامة، التصاميم  
الشكلية للدوائر المتكاملة خاصة على اعتبار أنه أحد مجالات قانون الأعمال والميل  
الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تدرس العلاقة بين حماية حقوق المبتكرين من جهة  
والمستثمرين والاقتصاد من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في وجوب معرفة أهمية الحماية المخصصة لحقوق  
التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة خاصة مع ارتباط الموضوع بدفع الاستثمار  
والاقتصاد زيادة اهتمام الدولة الجزائرية بالتغيرات والتطورات الحاصلة على الصعيد  
التكنولوجي وتأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي كان  
لازما للوقوف على النظام القانوني الذي يحكم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما الدراسات السابقة لموضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن من اهم  
المراجع التي تناولت نفس موضوع الدراسة والتي تم الاعتماد عليها هي:

-أطروحة دكتوراه من إعداد الطالبة الباحثة دكاري سهيلة، والتي تناولت موضوع حماية  
تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الملكية الصناعية، أطروحة  
دكتوراه في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.

-مقال من اعداد ناصر موسى، تحت عنوان "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاي اليايس - سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد العاشر، 2018.

وللإجابة عن الإشكالية وفي إطار هذه الدراسة ، يستوجب التطرق إلى الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، (الفصل الأول) من خلال التطرق إلى مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المبحث الأول، وشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأثرها في المبحث الثاني، ثم نطاق وصور حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الحماية الوطنية و الحماية الدولية في اتفاقية واشنطن وتريبس (الفصل الثاني) لهذا الغرض قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين، نطاق الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المبحث الأول، صور الحماية ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المبحث الثاني.

أما الخاتمة، فقد تضمنت مختلف النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع تقديم بعض التوصيات التي يراها البحث مفيدة من الناحية العملية، ومن الناحية التشريعية.

**الفصل الأول: الأساس القانوني  
للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.**

## تمهيد

يقف الإنسان اليوم على عتبة عصر جديد قوامه التقنيات الحديثة من تكنولوجيا ومعلومات واتصالات ناجمة عن تطور الالكترونيات، فبظهور الاختراعات الحديثة في مجال الاتصالات ودخول الآلة في معالجة المعلومات، كل ذلك ساعد العقل البشري على تغذية خياله ورفع مستوى ابتكاره ، كذلك ساهم في اختصار الوقت في تطوير الاتصالات وتبادل المعلومات بين الأفراد والمجتمعات في العالم، ومن ثم أصبح يقال أنّ العالم أصبح عبارة عن قرية صغيرة، ومن بين أهم هذه التقنيات ما يسمى بتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.<sup>1</sup>بناءا على ما سبق ذكره سنتاول في هذا الفصل مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المبحث الأول)، شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأثرها(المبحث الثاني).

---

<sup>1</sup> عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019 ، ص 101 .

## المبحث الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تعددت التسميات للدوائر المتكاملة les circuits intégrés أو رقائق أشياء الموصلات أو الرقائق أو الشرائح الإلكترونية الخ. فهي تقوم طبقا لمخططات أو تصميمات في غاية الدقة والتفصيل وعلى أساس إدماج الكثير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون مادي صغير، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد المبذول في انجازها. لذلك يتطلب انجازها إمكانيات علمية وأخرى مالية معتبرة، قلما تتوفر للكثير من الدول. وفي المقابل فان عملية تقليدها أو نسخها يعتبر من الأمور السهلة، ومن أجل حماية هذه الإنتاجات الدقيقة سنت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984، أول قانون لها في هذا الشأن، ثم تلتها اليابان عام 1985، فأصدرت أيضا قانونا لها لحماية منتجاتها النصف الناقلة، وحذا حذوهما الإتحاد الأوروبي عام 1987، لحماية هذا من الابتكارات من أنواع الملكية الفكرية لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة سنت قانونا متعلقا بالحماية القانونية للتصاميم الشكلية المتكاملة وكان ذلك في سنة 1984 نظار لكونها أكبر دولة منتج للدوائر المتكاملة في العالم.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

#### الفرع الأول: التعريف والخصائص

إن حماية التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر المتكاملة حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى. ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحراره من تقدم في مجال التكنولوجيا ، فكما هو معلوم صناعة الدوائر المتكاملة تقوم طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، وابتكارها يتطلب جهدا أو كفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة لم تكن موجودة من قبل، فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها.

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر .

على الرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي في دائرة متكاملة يتطلب بذل الجهد والمال فإن استنساخه سهل بغاية ولعل هذا ما دفع التشريعات و المجتمع الدولي إلى حماية هذه التصاميم للدوائر المتكاملة وتنظيمها.

اولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

### 1- المقصود التصاميم الشكلية من الناحية الفقهية

تعتبر الدوائر المتكاملة كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، إحداها على الأقل عنصر نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.<sup>1</sup>

عرفتها سميحة القليوبي بأنها: " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع ". كما عرفها فؤاد معل كما يلي: "هي اختراعات كذلك الى أنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة intégré circuits و تسمى كذلك puce أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل conducteur semi produit ، و هذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة و بين تصميم تشكلها أو طبوغرافيتها.<sup>2</sup>

### 2- المقصود التصاميم الشكلية وفقا لتعريف المشرع الجزائري

فيما عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 08\03 في فقرتها عن تعريف الدوائر المتكاملة والتصاميم الشكلية، فعرفت الدارة المتكاملة بأنها منتج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي بحيث يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصص الأداء وظيفة إلكترونية.

<sup>1</sup> نورة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د ط، الامل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص 73 .

<sup>2</sup> .كحول وليد، " الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية" ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 48، 2017، ص 116 .

التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع<sup>1</sup>.

من خلال التعريفين المتابعين، يلاحظ أنه، من جهة قام المشرع الجزائري بتعريف كل من الدوائر المتكاملة والتصاميم أو الخطوط بصفة منفردة وكأنهما منفصلان عن بعضهما، في حين الدوائر ذاتها تتكون من التصاميم شكل الثلاثي الأبعاد مربوطة مع بعضها بعض لتكون مجموعة عناصر الكترونية تعمل بنظام أشياء الموصلات Seni Conducteur مثل السيليبيوم والجرانيوم التي توصل المحلات الإلكترونية عندما تكون درجة حرارتها الصفر وللتوقف تلقائيا إذا كانت درجة الحرارة تساري الصفر أو أقل. ومن جهة أخرى، جاست التعاريف المتابعة بأسلوب علي بعيدة كل البعد عن القانونية التي يتحدد بها الحماية القانونية، وذلك لأنها عناصر ذات طابع تعني و حديث تحتاج إلى جانب القانوني فقط لضمان حمايتها من التقليد والمنافسة.<sup>2</sup>

### 3- المقصود التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية التقنية

وتعرف الدائرة المتكاملة بأنها "عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيلكون،تبلغ مساحتها عدد المليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة، وتسمى integrated circuits .

كما تعرف بأنها "عبارة عن بلورة صغيرة شبه موصلة تسمى رقاقة تحتوي على مكونات كهربائية كالترانزستورات والنبائط الثنائية diodes والمقاومات resistors والمكثفات capacitors، ويتم توصيل هذه المكونات المتنوعة ببعضها داخل الرقاقة لتشكل دائرة إلكترونية، توضع الرقاقة على معلقة أو حافظة معدنية أو بلاستيكية، وتكون التوصيلات ملحومة إلى أطراف(أرجل) خارجية لتكوين الدائرة المتكاملة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من الأمر رقم 03- 08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

<sup>2</sup> نؤارة حسين، المرجع السابق، ص 74 .

<sup>3</sup> بوبكر نبيهة، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس العدد الرابع، 2018، ص 164.

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

وقد عرفته اتفاقية واشنطن من فحوى المادة 02 \ 1 بأنها مجسمات ، تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات، تدخل في مجالات عملية علمية الكترونية وصناعية، متعددة كالتطبيقات دقيقة أو ذرات الكهرباء المختلفة " .<sup>1</sup>

### ويعرفها القانون الأمريكي بالمادة a -1-901 الدائرة المتكاملة على أنها :

الشكل النهائي، أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين، أو أكثر، من العناصر المعدنية، أو العازلة، أو الشبه الموصلة مثبتة، أو موضوعة، أو منحوتة، في قطعة، من مادة شبه موصلة، و ذلك وفقا لنموذج موضوع مسبقا، وارد منها تأدية وظيفة الكترونية محددة" أطلق عليها تسمية Chip ، و يعرف نفس القانون بالمادة b -1-901التصاميم بأنها:

لسلة، من الصور المعلقة، ببعضها، مثبتة، أو مشفرة، تتضمن، أو تمثل تصميمًا ثلاثي الأبعاد معد مسبقا، لمواد معدنية، أو عازلة، أو شبه موصلة، و هذه الصور مأخوذة، من الطبقات المكونة، لدائرة متكاملة، و العلاقة بين هذه السلسلة، من الصور، هي أن كل صورة و أطلق عليها تسمية تتضمن شكل السطح الخارجي، لرقاقة الكترونية شبه موصلة".<sup>2</sup>

فالتعريف الوارد في اتفاقية واشنطن لا يخالف التعريف الوارد في القانون الأمريكي إلا في بعض التفاصيل التقنية التي حاولت الاتفاقية تجنبها لجعله أكثر بساطة ومرونة لمواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا المجال التكنولوجي.

أما التصميم التخطيطي لدائرة متكاملة فهو ذلك المجسم الذي يتخذ شكل الطبوغرافى خطوط ثلاثية الأبعاد تؤدي وظيفة الكترونية و هذه الوظيفة هي التي تميزها عن غيرها من الأعمال الطبوغرافية التقليدية التي تتدرج ضمن قانون حقوق المؤلف باعتبارها، مصنفات علمية مماثلة لمصنفات الجغرافية .

### الفرنسي الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لقد عمل المشرع الفرنسي وبالاعتماد على المجلس الأعلى للملكية الصناعية والمعهد الوطني للملكية الصناعية على إصدار مشروع قانوني لحماية الدوائر المتكاملة،

<sup>1</sup> المادة 02 من اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المبرمة في 27 مايو 1989 .

<sup>2</sup> برادعي قوسم، حماية التصميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1 ، 2016/2015 ، ص 15 .



## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

حيث قامت لجنة القوانين بالجمعية الوطنية في أبريل 1987 بالنشر العمومي لمقترحات القانون المتعلق بالدوائر المتكاملة المقدم من قبل Jean Foyer والذي توج في نهاية الأمر بصدور قانون رقم 87-890 المؤرخ بتاريخ 4 نوفمبر 1987 والمتعلق بتصاميم الشكلية للدوائر المندمجة، وقد تم تطبيقه بموجب المرسوم رقم 89 - 716 المؤرخ بتاريخ 2 نوفمبر 1989، وفي سنة 1992 تم إدماجه في قانون رقم 92 - 597 المتعلق بالملكية الفكرية، mdams وجاء هذا القانون لإبراز رغبة المشرع الفرنسي في جمع كل التشريعات سواء المتعلقة منها حقوق الملكية المؤلف من جهة والقوانين المتعلقة بالملكية الصناعية من جهة أخرى<sup>1</sup>.

والملاحظ أن جميع هذه التعاريف المذكورة ركزت على الجانب التقني لهذا الحق، فالتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة يتمثل في مجموعة من الخطوط المرسومة على شكل ثلاثي الأبعاد و متصلة ببعضها البعض لتكون عناصر الكترونية تعمل بنظام أشباه الموصلات و الهدف منه هو القيام بوظيفة معينة سواء صناعية أو تخزينية، كما أنها تسهل و توضح كيفية توصيل الموصلات بين مكونات الدائرة، و عملية التصميم معقدة تمر بالعديد من الخطوات التي تتطلب بذل جهد ذهني كبير حيث تتطلب الخطوة الأولى تحديد الغاية أو الوظيفة المرجوة من الدائرة المصنعة من التصميم، و تحليل جميع التصاميم الممكنة و التي يمكن أن تنتج عنها دائرة تؤدي الوظيفة المطلوبة منها<sup>2</sup>.

### ثانياً: خصائص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

حازت الدوائر المتكاملة على إهتمام واسع من الناحية القانونية وذلك نتيجة للدور الكبير الذي تلعبه من الناحية الاقتصادية والصناعية. وتعود هذه الأهمية الى الخصائص التي تتميز بها الدوائر المتكاملة،<sup>3</sup> فحدائثة الموضوع والطبيعة التقنية جعلته يتميز بسمات كغيره من عناصر الملكية الصناعية التي ساهمت في زيادة الإهتمام به سواء في المجال

<sup>1</sup> بوبكر نبيه، المرجع السابق، ص 166 .

<sup>2</sup> أيت فتاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 130 .

<sup>3</sup> رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 19 .

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

القانوني أو المحال الاقتصادي، وعليه سنتناول الطبيعة القانونية(1) والاقتصادية والاجتماعية(2)

### 1- الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يثير الحديث عن الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اختلاف في الآراء الصادرة هذا قبل الفقه الذي ينظر من زوايا مختلفة لتحديد هذا الحق ومعرفة صنفه للوقوف على ماهيته، وفي الصدد تختلف حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من حيث طبيعتها القانونية عن الحقوق العينية، كما تختلف عن الحقوق الشخصية، مما دفع بالفقه الحديث إلى إضافة نوع ثالث إلى التقسيم التقليدي للحقوق، أدرج تحته حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأصطلح على تسميته بالحقوق المعنوية.

ويمكن أن نلاحظ أن للحق المعنوي شقين: شق أدبي يتركز في حق الشخص في إنتساب أفكاره إليه وأن يكون له وحده الحق في إذاعها للناس والحق في تعديلها، ويرتبط هذا الحق بالحقوق شخصية التي يمنع التصرف فيها أو الحجر عليها مع عدم قابليتها للتقويم ، أما الشق الثاني فيتمثل في الجانب المالي الناتج عن استفادة الشخص من ثمار جهاده بمنحه الحق في استغلالها، حقا ماليا لأنه يقوم بالمال ومن ثم يمكن التصرف فيه والتعامل علمه<sup>1</sup>.

### 2- الطبيعة الاقتصادية لتصاميم الدوائر المتكاملة.

حازت الدوائر المتكاملة على إهتمام واسع من الناحية القانونية وذلك نتيجة للدور الكبير الذي تلعبه من الناحية الإقتصادية والصناعية. وتعود هذه الأهمية الى الخصائص التي تتميز بها الدوائر المتكاملة، ومن أهمها:

- ✓ صغر الحجم والذي قد يصل إلى 1/10 بوصة مربعة.
- ✓ قليلة الاستهلاك للكهرباء والطاقة.
- ✓ التكلفة الرخيصة للإنتاج.
- ✓ العمل بكفاءة عالية تصل أحياناً إلى 50 مرة من كفاءة الدوائر العادية.
- ✓ تعمل بسرعة عالية حيث أن الإشارة تأخذ زمناً أقل عند انتقالها داخل الدائرة.

<sup>1</sup> بوبكر نبيه، المرجع السابق ، ص 169 .

✓ عدم وجود لحامات داخلية يقلل من احتمال حدوث فصل داخلي للأطراف حيث أن المكونات تتصل ببعضها عن طريق شرائح رقيقة من المعدن<sup>1</sup>.

### 3- الطبيعة الاجتماعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

إنه لمن العدالة الاجتماعية أن ينال المبتكر ثمرة إنتاجه سواء بحقه في إحتكار إستغلاله أو حصوله على ما يقابل ذلك من مكافأة على مجهوداته لتشجيعه وتشجيع الغير على الإبتكار، إذ أن تشجيع إستغلال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يؤدي إلى تغير في المستوى الاجتماعي، ويظهر ذلك من ارتفاع مستوى المعرفة وكسب الوسائل التقنية، ولهذا إهتمت الكثير من الدول ومنها الجزائر بتنظيم تشريعات خاصة حمايتها وحماية مبتكرها باعتبار هذه القوانين الوسيلة الوحيدة لإقرار هذه الحقوق وحماية الجمهور المستهلكين، كما أنها تساعد على إنتقال الشعوب من حالة التخلف إلى حالة الرخاء التي تساهم في التقدم والرقي الصناعي وتحقيق التنمية فأقرار هذا الحق يؤدي إلى حفظ النظام العام في المجتمع وهو ما تسعى إليه الدول بإعتبار أن حماية التصميم الشكلي لا توفر الحماية للمبدع وحده وإنما تحمي المستهلك من إستهلاك البضائع المقلدة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تميز الدوائر عن باقي المصطلحات المتشابهة

أغلب الأنظمة القانونية أدرجت التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ضمن القسم الثاني للحقوق الذهنية ألا و هو حقوق الملكية الصناعية، لما تتمتع به من جدة، فأضيفت التصاميم الطبوغرافية إلى جانب براءة الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية، و غيرها، وفيما يلي نتطرق لتبيان الفروق الموجودة بين هذه الحقوق:

### أولاً: التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة و براءة الاختراع

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معين<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 19 .

<sup>2</sup> بويكر نبية، المرجع السابق ، ص171 .

<sup>3</sup> مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري . رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013 ، ص 54 .

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

وتعتبر براءة الاختراع عنصر من عناصر الملكية الصناعية، فالاختراع هو ثمرة الإبداع العقلي، غير أنه يتميز عن عناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى بتعلقه بالفن الصناعي وضرورة أن يتمحض عنه شيء جديد. فهي من الابتكارات ذات القيمة النفعية والتي تنطوي على صناعات ينتفع بها المجتمع. وقد إتجهت الأنظار إلى قانون براءة الاختراع لحماية تصاميم الدوائر، المتكاملة<sup>1</sup>.

يتبين من خلال تعريف المشرع للاختراع أن أهم الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على الاختراع هي الإبداع والجدة المطلقة والصفة الصناعية، بحيث يكون قابل للاستغلال الصناعي، واشترط أن يكون الهدف منه ان يعالج مشكلة في مجال تصنيعه.

لهذا فإننا نجد تشابه بين قانون حماية براءة الاختراع وتصاميم الدوائر المتكاملة، فمن حيث الشروط الواجب توافرها بالإختراع هي ذاتها الموجودة بتصاميم الدوائر المتكاملة، وكذلك من حيث الهدف الأساسي من إسباغ الحماية وهو المصلحة الشخصية بالإضافة إلى المصلحة العامة في مجال البحوث العلمية والمصالح الاقتصادية. أما أوجه الخلاف فتكمن في أن الاختراع يجب أن يكون شيء جديد غير مسبوق في مجاله الصناعي ويهدف إلى حل مشكلة معينة، أما تصاميم الدوائر المتكاملة فهي منتج يتكون من عناصر معروفة في المجال الإلكتروني ولم يشترط القانون الجدة المطلقة فيها فيكفي الجده النسبية<sup>2</sup>.

### ثانياً: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر والمتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية حقوق تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكار إنتاجها، وبالتالي احتكار السوق فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتجات أو باستغلال طريقة صناعية جديدة و يكون ذلك لمدة زمنية محددة قانوناً و هذه الحقوق تنشأ في محيط البحث العلمي والفني وتستغل في البيئة الصناعية 174 والتجارية.

ورغم اعتبار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج من قبيل المبتكرات الجديدة و رغم أوجه الشبه إلا أنه يختلفان في مواضيع تتمثل في:

<sup>1</sup> رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 26.

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

إذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي يؤدي استغلالها إلى تلبية حاجات التقدم الصناعي بتوفير الحماية لها ولمبتكرها، فإن الرسوم والنماذج الصناعية تصنف ضمن المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية التي لا تؤدي حمايتها إلى إعاقة النمو الاقتصادي لارتباطها بالمجال الفني وكونها تؤدي دور بعدي لمرحلة الإنتاج و المتمثل في مرحلة التداول.<sup>1</sup>

### ثالثاً: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و قانون المؤلف.

نظرا لحدثة قانون تصاميم الدوائر المتكاملة، فقد كان قانون حماية حق المؤلف أول وسيلة قانونية اتجهت لها الأنظار لتوفير الحماية القانونية لها، وكان أبرز هذه الدول المملكة المتحدة (بريطانيا)، ففي عام 1979 طبقت إحدى المحاكم الإنجليزية قانون حق المؤلف في القضية المشهورة L.B. Plastic ضد Swish Product حيث رجع القضاء الى قانون حماية حق المؤلف ليبين أن إعادة تصنيع أو نسخ تصميم محمي أو نسخ المنتج المحتوي على تصميم محمي بقانون حق المؤلف يستوجب الجزاء. كما أن الشركات الأمريكية كانت تلجأ الى قانون حق المؤلف لحماية تصاميمها، فقد حصلت عدة إيداعات لتصاميم الدوائر المتكاملة في مكتب تسجيل حقوق المؤلف بصفة صور أو مخطوطات تقنية، على الرغم من تحذيرات المكتب لأصحاب هذه التصاميم بأن الحماية لا تشمل المنتج النهائي.<sup>2</sup>

وتمنح الحماية بموجب قانون المؤلف على المصنفات التي تعد ثمرة الإنتاج الفكري البشري بمجرد الإبداع و بغض النظر عن نوعها و نمط تعبيرها و درجة استحقاقها و وجهتها. و بالتالي كمبدأ عام لا تحمي الأفكار بحد ذاتها و إنما يحمى القالب الذي تتجسد فيه الفكرة و الذي ينطوي على الإبداع، فلا يمكن أن تكون الأفكار محل للتملك ، و لا يكتفي بإخراج الفكرة في قالب معين بل يجب أن يتسم هذا القالب بالابتكار، أي أن المؤلف يجب أن يضفي على المصنف شخصيته بأن يعطيه طابعاً مميزاً و أصيلاً، فالابتكار هنا يختلف عن الجودة في مفهوم قوانين الملكية الصناعية التي تتطلب التوصل إلى شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل و يختلف مداها من حيث الزمان و المكان فقد تكون جودة نسبية أو مطلقة،

<sup>1</sup> بويكر نبيهة، المرجع السابق ، ص174 .

<sup>2</sup> رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 22 .

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

أما الأصالة فتكتفي بإضفاء شخصية المؤلف على المصنف حتى لو كانت الأفكار متداولة ومعروفة سابقاً<sup>1</sup>.

### رابعاً: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات الفارقة.

إذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي تتناول المنتجات من الناحية الموضوعية، فإن العلامة الفارقة هي تلك التي تمكن صاحبها من حق احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار استعمال علامة تميز متجره أو تميز بلد الإنتاج.

فالعلامة التي تميز المنتجات عن ما يشبهها في السوق قد تكون العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة ورغم التفرقة القانونية بين هذه العلامات إلا أنها تخضع لنفس القواعد والأحكام. فالشخص، الواحد يمكنه استعمال علامة واحدة تحقق الغرضين لبيع سلعته<sup>2</sup>.

### خامساً: تمييز الدوائر المتكاملة عن التصاميم الشكلية

عرفت المادة 2/2 من الأمر رقم 03-08 الدوائر المتكاملة على أنها: "منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية . كما عرفت نفس المادة في فقرتها الثالثة من نفس الأمر التصاميم الشكلية بأنها: التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أيت تغاتي حفيفة، المرجع السابق ص 134 .

<sup>2</sup> بوبكر نبيبة ، المرجع نفسه ، 176 .

<sup>3</sup> المادة 02 \ 02 من الأمر رقم 03-08 ، السابق ذكره

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

من أجل الإلمام بتعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة من الناحية القانونية تجدر الإشارة بنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم، وإن كان البحث في هذه المسألة لا جدوى منها، باعتبار أن المشرع عدد هذه الحقوق و بين مددها و الآثار المترتبة عنها.

إلا أن الجدل الذي ثار في وسط الفقهاء حول التكييف القانوني للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية و نظرة كل فريق منهم إلى هذه الحقوق من منظور معين تستحق الوقوف عندها<sup>1</sup>.

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف النظريات، التي أتى بها الفقه، لتحديد الطبيعة القانونية، للتصاميم الطبوغرافية ، باعتبارها نتاجا ذهنيا.

### الفرع الأول: نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني

تشمل هذه النظرية كل من، نظرية الحق العيني ونظرية الحق الشخصي، و سوف أتطرق، لكل منها مع إبراز الأسس التي تستند عليها، في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية، مع تقييمها.

#### أولا: نظرية الحق العيني

أمام الانتقادات الموجهة إلى نظرية حق الملكية و نظرية المنقولات، اتجه بعض الفقهاء إلى إعطاء وصفا قانونيا للحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة اعتمادا على نظرية الحق العيني. يستندون أنصار هذه النظرية إلى أن المحل الذي ترد عليه الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية هي حق عيني أصلي، مستقل بمقوماته الخاصة النابعة من كونه انه يقع على شيء غير مادي، باعتبار أن الحق العيني، هو سلطة مباشرة على شيء معين، يعطيها القانون لشخص معين، أي أنها حقوق يقرها القانون لشخص معين، على شيء محدد بذاته، يكون له بمقتضاها أن يفيد مباشرة، في حدود معينة يرسمها القانون.

<sup>1</sup> برادعي قوسم، المرجع السابق ، ص 25 .

## ثانيا: نظرية الحق الشخصية

أعتبر أنصار هذا الاتجاه الحقوق الفكرية من قبيل الحقوق الشخصية، وبالتالي أن حق الشخص على نتاجه الفكري هو حق ملكية كما هو الحال في ملكية الأشياء المادية، فهي إذا ملكية حقيقية ترد على أشياء غير مادية، وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذا الرأي عند إقراره لقانون الاختراعات بتاريخ 11 مارس 1957 م. وقد انتقد هذا الرأي من عدة جوانب من أهمها:

-يختلف حق الملكية عن الحق الذهني، في أن حق الملكية هو حق دائم لا يزول إلا بهلاك الشيء محل الملكية أو انتقاله إلى الغير، في حين حق المخترع هو حق استغلال مؤقت، وتأتي صفة التوقيت من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار، وأن الإنتاج الفكري تراث إنساني مشترك تكون عبر الحصول والأجيال، وأن من ابتدع فكرة لم يكن ليحقق ذلك إلا بفضل ما بذلته الأجيال السابقة من جهد ونشاط فكري<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: نظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة.

فمن حيث طبيعتها القانونية، فهي جميعاً حقوق معنوية وترد على أشياء غير مادية، وهي بهذا التقسيم لا تدخل ضمن التقسيم التقليدي للحقوق المالية من حقوق عينية وحقوق شخصية كما سبق القول. إذ هي ليست سلطة مباشرة علي شيء مادي معين بذاته، وإنما هي حق يرد علي شيء معنوي له قيمة مالية تمكن صاحبه من احتكار استغلاله اقتصاديا. كما أن الحقوق العينية تتميز بأنها تعطي لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، في حين أن حقوق الملكية الصناعية لا تشمل سوي عنصري الاستغلال والتصرف، ذلك أن طبيعة هذه الملكية الصناعية تهدف إلى وصول هذا الإنتاج الجديد إلى الكافة وعدم اقتصار استعماله علي أصحابه، كما هو الشأن لاستعمال الأشياء المادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية، في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 ، 2015-2016، ص 14.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 10.



المبحث الثاني: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأثرها.

لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري، ينبغي توافر مجموعة من الشروط إذ يجب أن يكون التصميم الشكلي جديداً وأصيلاً، وأن لا يكون شائعاً لدى إختصاصي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وأن يكون ناتجاً عن جهد فكري شخصي لمصممه. ولا بد أن يكون الهدف من صناعتها تحقيق وظائف إلكترونية. كما يجب أن تكون التصاميم الشكلية محلاً للتطبيق الصناعي وهو شرط التصنيع. ويستوجب توافر شروط شكلية ترتبط بعملية إيداع هذه التصاميم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في مدة أقصاها سنتين تحتسب من تاريخ أول إستغلال للتصاميم. لا يمكن القول بحماية هذه التصاميم إلا بعد تسجيلها من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية ونشرها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، إذ لا يمكن رفع أي دعوى مدنية أو جزائية إلا بعد نشر التصاميم الشكلية .

وعليه سنبن من خلال هذا المبحث شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وأثرها،

الشروط القانونية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المطلب الأول)

**المطلب الأول: الشروط القانونية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر**

**المتكاملة**

لكي يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة اختراعاً لا بد أن يستخدم في وجه من أوجه الصناعة، كما يستلزم الأمر أن يكون أصيلاً وجديداً حتى يتمتع بالحماية المقررة له قانوناً، وهذه الحماية تقتصر على التصميم الشكلي الجديد بحد ذاته دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يحتويها أو يشملها هذا التصميم الشكلي ، ومثلها مثل باقي الحقوق تخول لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتصرف فيها لمدة محددة وهي 10 سنوات طبقاً للمادة 7/2 من الأمر 03-08 .

وأفرد المشرع الجزائري لحماية التصاميم التخطيطية شروطا موضوعية تمثلت في شرطان أساسيان هما: شرط الجدّة الأصالة وشرط عدم شيوع التصميم، كما أورد لها شروطا شكلية (الفرع الأول) تمثلت في شرط الإيداع و التسجيل والنشر. وأخرى موضوعية. ( الفرع الثاني)

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية** نص المشرع الجزائري على شرطين أساسيين وهما

✓ أن يكون التصميم أصليا.

✓ أن يكون غير معروف.

أ- **شرط الأصالة:** نص المشرع الجزائري على شرط الأصالة في المادة الثالثة من الأمر 03-08 والتي جاء فيها " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصيلة، ويعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة جهد فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة "

والمقصود بالأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأصالة بالمفهوم الموضوعي، أي يجب أن يكون التصميم جديدا في أدائه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة وأن يكون غير مستنسخ من تصميم آخر، أو تقليدا عن غيره وأن لا يكون منا أولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة وينا، التصميم الشكلي جايدا متى كان نتاجها، فكري بدله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني والأصالة تعد مسألة موضوعية فهي من اختصاص قاضي الموضوع التي لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا<sup>1</sup>.

**ب- شرط عدم التداول:**

وهو عنصر جوهري والمقصود منه أن يكون التصميم غير معروف وغير شائع، وكما ذكر المشرع الجزائري " لم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة "أي أن لا يكون مألوفاً لدى مبتكري الدوائر المتكاملة، وعدم الشيوع هو عدم اطلاع أهل الخبرة من المبدعين على هذا التصنيف، قد يكون في ذهنهم لكنه غير مألوف، أو غير

<sup>1</sup> صوالحي حنان، " الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر " ، 03 - 08 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر المجتمع والأسرة، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، المجلد 08 ، العدد 03 ، 2021 ،

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

موظف في أعمالهم، فأضاف شيئاً جديداً إلى معرفتهم، وعمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه ، وأن لا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب تسجيله فيكون في متناول الجمهور سواء عن طريق النشر أو أي طريقة أخرى.

في هذه الحالة يقترب التصميم الشكلي من براءة الاختراع والتي لا تُمنح إلا إذا كان الاختراع جديداً متمثلاً في خطوة إبداعية تخرج عن الفن الصناعي القائم وغير معروفة للكافة سواء داخل دولة التسجيل أو خارجها<sup>1</sup>.

وتنص المادة 3 من الأمر 03 081 على مايلي: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصلياً إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة. عندما يكون التصميم الشكلي مكوناً من تركيب لعناصر ووصلاً معروفة، فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين".

ونصت اتفاقية واشنطن للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على شرط الجودة ضمناً، وهذا حسب ما جاءت به المادة 03 الفقرة الثاني، والتي نصت على أنه تطبق الحماية على تصاميم (طبوغرافي) التي تكون نتيجة جهد فكري من المبدعين وقت إنشائها، ولا تكون شائعة لدى مصممي ومصنعي الدوائر المتكاملة، و لا يحمى التصميم الطبوغرافي الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إلا إذا استوفت المجموعة الشرطين السابقين، أي أنه حتى تحي التصاميم المتكونة من مجموع العناصر و الوصلات المألوفة إذا كانت في مجملها تعبير عن إبداع جديد، وذلك بتوفر الشرطين السابقين. الجودة النسبية لتصبح عند استعمال شدة طبوغرافياً الدوائر المتكاملة الوصلات أو عناصر معروفة لدى مبدعي وصانعي الدوائر المتكاملة ولكن استطاء هذا المصنع بإبداعه الفكري وجهده الخاص أن يتوصل إلى منتج جديد في جوهره. غير معروف لدى صانعي الدوائر المتكاملة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كحول وليد، المرجع السابق ، ص 118 .

<sup>2</sup> بشيرة صفرة ، "حماية التصاميم للدوائر المتكاملة في إطار الأمر رقم 03 081 " مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة مديّة ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020 ، 761 .

## الفرع الثاني : الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية

لقد نصت القوانين على أن الحق في ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتمتع بحماية قانونية من كل الإجراءات التي تشكل اعتداء عليها كالمنافسة غير المشروعة والتقليد وغيره، غير أن هذه الحماية مقترنة بشروط شكلية إجرائية حدد مبادئها القانون وترك تفاصيلها للتنظيم، وهي حماية مقترنة بإجراءات الإبداع والتسجيل، على أنها إجراءات جوهرية يؤدي عدم القيام بها إلى سقوط الحق في الحماية بموجب قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ليستفيد صاحبها من الحماية بموجب قانون آخر يحدده القانون، بسبب كون التصميم في هذه الحالة غير مسجل.

### أولاً: إيداع التصاميم الشكلية وشكليات ومدة إيداع التصاميم الشكلية

لا يمكن إضفاء الحماية على هذه التصاميم الشكلية إلا قيام صاحبها بإيداعها بالمصلحة المختصة وقد حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم (03-08) الهيئة المكلفة بتلقي طلبات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عند تعريفه لمفهوم المصلحة المختصة على أنها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ونتم . عملية الإيداع بتقديم طلب كتابي صريح إلى هذا المعهد، ويقدم هذا الطلب إما بشكل مباشر، أي عن طريق تسليمه<sup>1</sup>.

يتم إيداع طلب تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بصفة مباشرة أو بإرسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الوصول والاستلام.

ويتضمن طلب حماية التصاميم الشكلية حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، الوثائق التالية: طلب تسجيل التصميم الشكلي، وكذا المواصفات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة، غير أنه يمكن للمودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة كيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء

<sup>1</sup> زروقي بوزناد، "شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري"؛ دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 60، العدد 6، 2020، ص 14.

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي. العناصر المثبتة لهوية الشخص الطالب للحماية، ومدى حقه في طلب الإيداع والتسجيل.

✓ وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها.

✓ وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب.

هذا إلى جانب كون هذا الطلب يتضمن إجباريا مجموعة من البيانات تتمثل في :

✓ اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيته، وإذا الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوانها ومقرها.

✓ اسم وعنوان الوكيل إن وجد. وصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي، ويمكن أن يتمثل هذا الوصف في تحديد اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتج.

✓ تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي أو أي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابق لتاريخ طلب التسجيل.

✓ قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسم، وكذا الوثيقة الملحقة بها.<sup>1</sup>

ولهذا الإيداع شكلية قانونية يستوجب توافرها لتليها بعد ذلك في حالة قبول الطلب مرحلة التسجيل والنشر، اللتين تعتبران مرحلتين من صميم أعمال المعهد الجزائري للملكية الصناعية، بحيث يقوم بتسجيل التصميم الشكلي بعد التأكد من توافر شروطه الموضوعية وصفة الطالب للإيداع في سجل خاص يمك لهذا الغرض، ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نواره حسين ، المرجع السابق ، ص 80 .

<sup>2</sup> دربالي لزهري، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، -جامعة باتنة- ، 2015-2016 ، ص 34 ،

ثانيا: التسجيل والنشر

1-التسجيل

يقصد بالتسجيل أن يتخذ مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا- بقيد حقوق الملكية الصناعية في سجل خاص يمسكه المعهد ، فبعد استيفاء الطلب لكل الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة، يتم مباشرة تسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى " سجل التصاميم الشكلية"، دون فحص الشروط الموضوعية فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير ملزم بذلك. وإذا لم يستوف المودع كل شروطه الشكلية تقوم المصلحة المختصة باستدعائه وإعطائه أجل مدته شهرين لإتمام ملفه وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم، 05 - 276<sup>1</sup> بعدها يسلم- للمودع شهادة تسجيل، ثم يُنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته وبعد تسجيل التصميم الشكلي وقيده في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية، شهر الإيداع في المنشور الرسمي للملكية الصناعية (BOPI)، بعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب حماية التصميم الشكلي، يتم تسجيل التصميم الشكلي ونسخة او رسما له بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة، أو حق المودع في الحماية او صحة البيانات المذكورة في الطلب ) أي لايراقب الشروط الموضوعية المتروكة للقضاة) ، وبعدها تقوم المصلحة المختصة بتسليم شهادة التسجيل للمودع، وهو ما جاء النص عليه في المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المادتين 14 و 16 من الأمر رقم 03 / 08 وبإتمام عليه التسجيل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وكذا البيانات الاخرى المقيدة في السجل حسب المادة 18 من نفس الامر<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أنّ تسجيل عناصر الملكية الصناعية يخول صاحبها حق ملكية عليها، ولكن هذا الحق يبقى مرتبطا دائما بالاستعمال والاستغلال الفعلي والجدي لها، حيث

<sup>1</sup> المرسوم رقم 13 721 المؤرخ في 17 اوت 7113 ، يحدد كفيات إيداع التصاميم الشكلية - للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر عدد 30 ، ص 18 .

<sup>2</sup> نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2372 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص ص ، 105 ، 107 .

أن غياب مثل هذا الاستغلال يؤدي إلى إبطال هذه العناصر رغم صحة تسجيلها إلا في حالات استثنائية.<sup>1</sup>

### 2-النشر

إلى جانب كافة هذه الصلاحيات يختص المعهد أساسا بأهم إجراء لحقوق الملكية الصناعية وهو التسجيل و النشر، فهو يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم، ودراسة طلبات إيداع العلامات يتولى المعهد الاختصاصات المتعلقة بالاختراعات والأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بها، إضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعلامات، الرسوم والنماذج، وتسميات المنشأ، وجميع الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بها، إضافة إلى التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة. ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمهمة الخدمة العمومية، فهو إذا يؤدي صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، و بالتالي الغرض من إنشائه هو منحه مهام تنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال.<sup>2</sup>

ونصت المادة 18 - الثامنة عشر من التشريع بان تتم عملية اطلاق الجمهور

على التصميم الشكلي عن طريق الشهر من خلال النشرة الرسمية للملكية الصناعية ويشمل النشر كل البيانات المقيدة في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية، ومن هذه البيانات على سبيل المثال اسم ولقب المودع، وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يجب ذكر المؤسسة ومقرها، وتاريخ الإيداع، ومبلغ الرسوم المدفوعة، وكيفية دفعها، ونسخة صورية من التصميم الشكلي.

أجاز القانون للشخص الذي يهمله الإطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل، أن يتحصل على نسخة منه، وأشترط قبل ذلك حصوله على ترخيص من صاحب الإيداع، وأن يقوم بتسديد الرسم المحدد لمثل هذه العملية والذي يحدده التنظيم عادة.<sup>3</sup> إذلا يجوز لأي شخص الاطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل، غير أنه ،

<sup>1</sup> عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019، ص 107 .

<sup>2</sup> نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق -بن عكنون- ، جامعة الجزائر-1- ، 2010/2009 ، 41 .

<sup>3</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 236.

يمكن أن تسلم أية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه وذلك حسب المادة 19 من نفس الأمر، فمتى استوفى التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة شروطه الموضوعية والشكلية، فإن ذلك يخول صاحبه التمتع ب مجموعة من الحقوق<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التسجيل

بعد تقديم الطلب تقوم المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الجزائري للملكية الصناعية بتسجيله في سجل خاص بهذا الغرض، لينشر بعد ذلك في فهارس تحررها المصالح المختصة، وذلك لإطلاع الجمهور بها. فتوافر هذه الشروط الموضوعية والشكلية يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب أول من أودع طلب الحق في ملكيته ومن ثم الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا وكذا الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنها ابرام عقود التراخيص، ويضمن لهم حق استغلالها والإستثمار بها.

### الفرع الأول: الآثار المترتبة على التسجيل

أولا: الحقوق المترتبة على تسجيل ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

#### 1-السحب

قد يقوم المودع بإيداع طلب حماية التصميم الشكلي وفقا للتشريع رقم: 03 - 08، مستجمعا ما اشترطه القانون والتنظيم المعمول به من بيانات ومستندات ووصف، وقبل قيام المصلحة المختصة بتسجيل طلب المعني، يظهر لهذا الأخير العدول عن مشروعه والتوقف عن تكملة الإجراءات المتبقية، وفي هذا الشأن نصت المادة 20- عشرون من التشريع المعمول به بجواز إيداع سحب التصميم الشكلي قبل تسجيله.

لم تشترط المادة المذكورة أعلاه شخصا معينا يحق له دون غيره القيام بعملية السحب، وبالتالي قد يقوم بعملية السحب المودع أي المبدع نفسه، أو ذوي حقوقه، كما يجوز للوكيل الذي اعتمده بالنسبة للمبدع المقيم بالخارج.<sup>2</sup>

أما المادة 21 من الأمر 08/03 نصت على انه لا يتضمن لا يتضمن التصريح بالسحب إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا معها سحب

<sup>1</sup> عبد الدايم سميرة، المرجع السابق ، ص 108 .

<sup>2</sup> فاضلي إدريس المرجع السابق ، ص 236 .



تصميم واحد. وفي المادة 22 من نفس الأمر أقر المشرع على أن المودع إذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص فلا يتم سحبه، إلا إذا طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك. وإذا سجلت الحقوق لاسيما ما يتعلق منها بالرهن او بالرخصة في سجل التصاميم الشكلية، فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من اصحاب هذا الحق.<sup>1</sup>

### 2- التنازل

حق التصرف فيه، أي التنازل عنه سواء كلياً أو جزئياً، وقد يكون هذا التنازل بمقابل كالبيع، أو بدون مقابل كالإرث أو الوصية أو الهبة، كما يمكن أن يكون محلاً للرهن<sup>2</sup> وحق التصرف في التصميم الشكلي ويكون عن طريق التنازل الكلي أو الجزئي وذلك بطلب موصى يرسل إلى المصلحة المختصة .وبعد قيده في سجل التصاميم الشكلية ودفع الرسوم المحددة لذلك، أو عن طريق تحويل بالإرث أو منح الغير رخصة استغلال التصميم الشكلي،<sup>3</sup> وذلك بموجب عقد حسب نص المادة 5 : "تعطى الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه :

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

2) استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

<sup>1</sup> نزلي الزهرة ،رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي، 2016-2017، ص 27 .

<sup>2</sup> كحول وليد، المرجع السابق ، ص 119 .

<sup>3</sup> بتريش وهيبة، بسو فوزية، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة :القانون الاقتصادي للأعمال ،تخصص :القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان -ميرة -بجاية، 2015 ، ص 25 .

## الفصل الأول.....الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أوفى تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".<sup>1</sup>

إذا تم التنازل عن التصميم الشكلي كلية، تنتقل في هذه الحالة لي المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم كما يشمل التنازل على جميع التصاميم الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل.

وقد يتم التنازل على جزء من التصميم الشكلي، كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة يعود بعدها التصميم الشكلي إلى المتنازل، وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تنفق والجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى.

ومن صور التنازل عن التصميم الشكلي، تقديمه كحصة عينية في رأسمال الشركة، فيقدم إما على سبيل التملك، فتسري عليها أحكام عقد البيع، وحينئذ يصبح جزءا من رأسمال الشركة لا يعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها، ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي. أما إذا تم تقديمه كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع، فتسري في هذه الحالة أحكام الترخيص الإجباري، أي يكون للشركة حق استغلال التصميم الشكلي ويحتفظ المالك بملكيته واستغلاله أيضا لكي يكون التنازل الجزئي أو الكلي حجة على الغير، فإن الأمر يقتضي بإجراءات التسجيل، وهي التأشير بالتنازل في سجل التصاميم الشكلية".

تبقى عملية التنازل عن التصميم الشكلي خاضعة للقواعد التي يقرها التشريع الخاص بالملكية الصناعية، فتقيد عملية التنازل في "سجل التصاميم الشكلية" الذي يشرف عليه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقبلها فان عملية الكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق، أو الرهن، أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 05 ، من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 238 .

### 3- الحماية

قد منح التشريع الجزائري الحماية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة وذلك عند توافر شروط التسجيل ، بحيث تبدأ الحماية من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها وتنتهي المدة في السنة المدنية العاشرة التي تعقب تاريخ بداية سريان المفعول. تعطى بين هذين التاريخين لصاحب الحق حماية قانونية في منع الغير من القيام بدون رضاه من نسخ أو استيراد أو بيع أو توزيع التصميم المسجل: «كما يمنح لصاحب التصاميم الشكلية حق إبرام التراخيص التعاقدية وذلك من أجل استغلالها بشرط استعمال التراخيص في إطار القانون، وعدم الإضرار بالمنافسة النزيهة والمشروعة في السوق الوطنية » لكنه لا يجوز لصاحب التصميم اللجوء للقضاء إلا بعد استكمال عملية نشر هذا التصميم في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. ولا يجوز لصاحب التصميم الشكلي التنازل عليه إلا بعد طلب ممضي من طرف المصلحة المختصة. علما أنه يجوز له تحويله عن طريق الإرث.<sup>1</sup>

### 4- حق منع الغير من القيام بأعمال دون رضاه

مثل أعمال نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، استيراد أو بيع أو توزيع لإغراض تجارية، تصميم تجاري محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة، حيث يعتدي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.<sup>2</sup>

ثانيا: الالتزامات المترتبة المترتبة على تسجيل ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ينجر عن عملية تسجيل التصاميم الشكلية حقوقا والتزامات تقع على عاتق صاحب التصميم الشكلي، بحيث تتأكد حماية التصميم بمجرد تسجيله من طرف الهيئة المختصة، ويبدأ سريان هذه الحماية من تاريخ الإبداع ، إذ أنه من هذا التاريخ الأخير يكتسب مودع التصميم الشكلي ملكية التصميم التي تخوله القيام بشتى التصرفات القانونية كبيعه أو تأجيريه أو رهنه كما يجوز له التخلي عنه للغير .

<sup>1</sup> زروقي بوزناد، المرجع السابق ، ص 22 .

<sup>2</sup> تريش وهيبية، بسو فوزية، المرجع السابق ،ص 25 .

## 1-التزام بقيد كل العمليات والتصرفات الواردة على تصاميم الدوائر المتكاملة

تجدر الإشارة إلى أنه يقع على صاحب التصميم في سجل التصاميم. مع العلم أن التشريع الجزائري اشترط القيام بالكتابة في كافة العقود المتضمنة انتقال ملكية التصميم إلى الغير أو رهنه<sup>1</sup>. وهكذا، يستلزم على مالك التصميم عند القيام بنقل حقه كليا أو جزئيا أن يقيد في سجل التصاميم الشكلية وذلك لدفع احتجاج الغير في حالة اعتراضهم.

### 1-أن يلتزم المبدع باستغلال هذا التصميم

لما له من دور في المجال التكنولوجي، وكذا الالتزام بالترخيص للغيري حالة عدم استغلاله فإذا لم يستغله ولم يمنح للغير الحق في استغلال هذا التصميم، فإن الوزير المكلف بالملكية الصناعية يمكن الغير من استغلال التصميم دون موافقة المالك.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انعدام التسجيل

نتناول في هذا الفرع الآثار المترتبة على انعدام التسجيل المتمثلة في البطلان (أولا) وعدم جوازية الاحتجاج بالعقود الواردة على التصاميم الشكلية في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها(ثانيا).

#### أولا: البطلان

حدد المشرع من خلال نص المادة 26 ، من التشريع الساري المفعول، حالات بطلان التصميم الشكلي، والظاهر أن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

-تتمثل الحالة الأولى، في كون التصميم الشكلي الوارد ذكره تحديدا في المادة 3 الثالثة السابقة الذكر، غير قابل للحماية.

-تتمثل الحالة الثانية في عدم توفر صفة المبدع في المودع بموجب المادتين: 9 والتاسعة و10- العاشرة أعلاه.

-والحالة الثالثة تتمثل في كون الإيداع لم يتم في الأجل المحدد في المادة 8- الثامنة أعلاه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 29 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> خيرة ساوس، ربيعة نصري، "حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة بشار، العدد 11، 2017، ص 776.

<sup>3</sup> المادة 26 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

ثانيا: لايجوز الاحتجاج بالعقود الواردة على التصاميم الشكلية في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.

فالتنازل عن التصميم الشكلي سواء كان كلياً أو جزئياً يستوجب فيه الكتابة، ويظهر من الأحكام القانونية أن هذه الكتابة تعتبر وسيلة من وسائل الانعقاد. فضلا على أنه لا تتحقق عملية التنازل إلا بطلب ممضي من صاحب التصميم الشكلي يعرض فيه عن نيته في التنازل يرسل إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية "كما تشترط الكتابة أيضا في عقود التراخيص المتضمنة حق إستغلال التصاميم خلال مدة معينة مقابلة إتاوة تدفع لصاحب التصميم ويتوجب أن تقيد هذه الرخص في سجل التصاميم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> زروقي بوزناد، المرجع السابق، 22.

الفصل الثاني نطاق وصور الحماية  
القانونية للتصاميم الشكالية للدوائر  
المتكاملة

## تمهيد

إن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث النشأة نسبياً، ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين وفي مكون صغير، لم يعرف حديثاً بفضل ما تم تحقيقه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً وكفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة، نظراً لأهميتها في مجال الصناعات الإلكترونية، دفع الدولة للتدخل جزاءات تشريعية توفر الحماية القانونية لهذا الابتكار، وبما أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذات طبيعة تقنية كانت لا بد من التعمق في فهمها من خلال الوقوف على نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال دراسة نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المبحث الأول)، صور الحماية القانونية لملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المبحث الثاني).

## المبحث الاول: نطاق الحماية القانونية للتصاميم الشكلية

### للدوائر المتكاملة

إن الحماية التي يمنحها المشرع لتصاميم الدوائر المتكاملة ليست حماية مطلقة، إنما هي حماية محددة، حيث بين القانون النطاق الذي تمتد له الحماية القانونية لهذه التصاميم، فبين صور المصمم المشمول بالحماية، وقد نص المشرع على وسائل الحماية وبين صورها. على ضوء ذلك جاء هذا المبحث للبحث في نطاق الحماية وصورها من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين: النطاق الشخصي (المطلب الاول) ثم النطاق الموضوعي (لمطلب الثاني)

### المطلب الاول: النطاق الشخصي (الحق الأدبي للمصمم)

معظم التشريعات المتعلقة، بحماية التصاميم الطبوغرافية، للدوائر المتكاملة، نجد أنها لم تورد نصوصا صريحة تتعلق، بالحق الأدبي للمصمم، و بالمقابل أعطت دور كبير، للحق المالي، على حساب الحق الأدبي، الذي لا يقل أهمية، من الحق المالي. وإن كانت أغلب التشريعات المقارنة المتعلقة، بحماية التصاميم الطبوغرافية، للدوائر المتكاملة تعترف، للمصمم بالحقوق المعنوية، بصفة ضمنية، من خلال إعطاء الأولوية في+الحماية للمصمم، باعتبار أن الحق الأدبي مصدره عقل المبتكر، و جهده الذهني، و لولاه لما خرج التصميم، إلى حيز الوجود، و لا استطاع المصمم التمكن، من استغلاله ماليا للمصمم<sup>1</sup>.

وبالنسبة لثالث أهم موضوعات نظام الملكية الصناعية والتجارية، فنجد موضوع حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة Les Circuits intégrés، الذي نظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03- 08 لسنة 2003 دائماً ، وبالإطلاع على أحكام هذا

<sup>1</sup> برادعي قوسم ، المرجع السابق ، ص 61 .



## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الأمر، ولاسيما المواد 3 و 2 منه، نجد بأنها قد نصت على نطاق الحماية القانونية التي يمتد إليها نظام الحماية الخاصة بها، فبموجب نص المادة 2 فقرة 1 من ذات الأمر، نجد بأن الحماية القانونية لهذا النظام تشمل كل دائرة متكاملة تكون عبارة عن منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً أو نشاطاً، وكل الارتباطات أو أجزاء منها هي جزء متكامل من جسم و سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية<sup>1</sup>.

### الفرع الاول: تعريف الحق الأدبي للمصمم

يتركز في حق الشخص في إنتساب أفكاره إليه وأن يكون له وحده الحق في إذاعها للناس والحق في تعديلها، ويرتبط هذا الحق بالحقوقي شخصية التي يمنع التصرف فيها أو الحجر عليها مع عدم قابليتها للتقويم<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر، أنه قد كان لهذا التنظيم والحماية القانونية المرصودة لمختلف موضوعات الملكية الفكرية، بما يميزها من قيود وحدود عديدة على استعمالها من قبل الأشخاص وحتى مؤسسات الدول، الأثر البالغ على تطور نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة، إذ أصبحت معه نظرية حقوق الملكية الفكرية بمثابة العدو والنقيض، الذي يعرقل تنظيم وإنفاذ هذا الحق، والمستهدف الرئيسي في مواجهة الأهداف التي تتضمنها نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة. كما أن اشتغال موضوعات الملكية الفكرية بمختلف أقسامها على مختلف ضروب أو أنواع المعرفة، هو ما أسهم في تطور وتوسع نطاق هذا الحق من المطالبة بحق الأشخاص في الوصول إلى المعلومات والبيانات إلى المطالبة بحقهم في الوصول إلى مختلف ضروب المعرفة مهما كان نوعها أو قيمتها العلمية أو الثقافية، وذلك بشكل سلس

<sup>1</sup> أسامة بن يطو ، الحق في الوصول الى المعرفة في نظام الملكية الفكرية دراسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية ، 2018 - 2019 ، ص103.

<sup>2</sup> بوبكر نبيلة، المبادئ العامة للتصاميم الشكلية المتكاملة ، مجلة البدر، امعة التكون المتواصل - فرع معسكر، العدد 01 ، 2017 ، ص 7 .

ومجاني يتعارض كلياً من حيث المبدأ مع فحوى أهداف نظام الملكية الفكرية، القائم أساساً على التحفيز المالي للمبتكرين والمبدعين تشجيعاً لهم على الاستمرارية في الإبداع والابتكار، وكذا عنصر الاحتكار الذي تهدف من خلاله نظرية حقوق الملكية الفكرية إلى حماية المصالح الأدبية والمالية المشروعة لجموع المبدعين والمبتكرين، للمعارف التي ينتجها هؤلاء عن المعارف التقليدية والمعارف المتعارف عليها وسط جمهور المتلقين والمستفيدين من هذه المعرفة، وهو ما عجل في تطور هذه النظرية لتصبح بمثابة الحركة الحقوقية والمدرسة القانونية القائمة بذاتها وتسمى مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : خصائص الحق الأدبي للمصمم

يقر الفقه الوضعي للحق الأدبي للمصمم بجملة من الخصائص تشملها فيما يلي:  
أولاً: أنه حق غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه

إن القول بهذه الخاصية يرجع إلى ارتباط هذا الحق بشخصية المصمم وسمعته، ومن ثم لا يمكن أن يكون أحد عناصر الشخصية محلاً للتعامل بنقله إلى الغير، فهذا النقل غير جائز، لأنه لا يتناسب وطبيعة حق المصمم الأدبي.

ويترتب على هذه الخاصية عدم قابلية التعامل في الحق الأدبي مما يؤدي إلى توقيع الجزاء في حالة مخالفة ذلك، فكل تعامل في الحقوق الأدبية للمصمم يقع عليه البطلان المطلق ذلك أنه يمس شخصيته، و التصرف في شخصية الإنسان معلوم حرمة و منعه. أما عن خاصية عدم قابلية الحجز على الحق الأدبي للمصمم يعود السبب في ذلك إلى أن هذا الحق هو حق معنوي و ليس له كياناً مادياً أو قيمة مالية، الأمر الذي يجعل من الاستحالة قياسه بالأموال، و معاملته من حيث جواز الحجز عليه، لأن الحجز هدفه هو بيع أموال المدين، و استيفاء الدين منه، إلا أن الحق الأدبي للمصمم حتى و لو افترضنا قابليته للحجز

<sup>1</sup> أسامة بن يطو، المرجع السابق، ص 48 ،

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عليه إلا أنه غير قابل للتقويم المالي، لأن الحجز يحتاج إلى كيان مادي يقع عليه، و هو ما لا يتوفر في الحقوق الأدبية للمصمم<sup>1</sup>.

### ثانيا: الحماية القانونية لشخصية المبتكر

ينصب على حماية شخصية المبتكر كمبدع لتصميمه وحماية التصميم في حد ذاته وبهذا ينطوي على وجهين أحدها إحترام شخصية المبدع باعتباره مبدعا وحماية التصميم باعتباره قيمة ذاتية، هذا ما جعل حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتميز بطبيعة عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية<sup>2</sup>.

### ثالثا: - الحق الأدبي حق دائم و لا يتقادم

أهم الخصائص التي يتميز بها الحق الأدبي، عن الحق المالي كونه حق دائم غير محدد بمدة زمنية يلزم حياة الإنسان، و ينتقل بعد موته لورثته، و السبب في ذلك أنه لصيق بالشخصية، و شخصية الإنسان دائمة و ليست مؤقتة.

كما أن هذا الحق غير قابل للتقادم المكسب أو المسقط، فإنه لا يكمن كسبه من قبل

الغير بالتقادم، و لا يسقط بعدم الاستعمال، و لا يدخل في الملك العام، كما هو الحال

بالنسبة للحق المالي للمصمم، أو الحق العيني، أو الحق الشخصي الذين ينتهيان بالتقادم

المسقط لعل السبب في ذلك هو نفس سبب عدم التصرف فيه و الحجز عليه لأنه من الحقوق

الصيقة بالشخصية نتيجة قيام المصمم بترجمة إبداعه من خلال التصميم الذي يقوم بإيداعه

وتسجيله.

### رابعا: صور الحق الأدبي للمصمم

#### أ- سلطات مطلقة

#### 1-حق المصمم في نسبة التصميم إليه.

<sup>1</sup> برادعي قوسم ، المرجع السابق ، ص 66 .

<sup>2</sup> بويكر نبيلة، المبادئ العامة للتصاميم الشكلية المتكاملة، المرجع السابق، ص 7.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

كذلك يحق لصاحب إبداع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة تحويل حق الاستغلال الاستثنائي للغير، فالمستفيدون من حق الاستغلال الاستثنائي لهم الحق الاستثنائي لاستعمال طبوغرافيا الدوائر المتكاملة لغرض تجاري في الحدود المحددة لهذه الحماية .  
فحق الاستغلال الاستثنائي لا يمكن انتقاله إلا مع المؤسسة التي تستعمل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة وذلك برخصة من صاحب (مالك) هذه الأخيرة أو بطرق أخرى للانتقال المعروف. فالمستفيدون من حق الاستغلال الاستثنائي لا يحق لهم أن يرهنوا هذا الحق، و لا يحق لهم أن يمنحوا حقا مشابها لحق الاستغلال غير الاستثنائي للغير وذلك دون رخصة من المالك<sup>1</sup>.

### 2-حق المصمم في الدفاع عن تصميمه

من بين الحقوق المترتبة عن تسجيل التصميم أن له الحق في استغلاله والحق في التصرف فيه وكذا الترخيص بالاستغلال الذي ليس ناقل الملكية وإنما يستغله فقط وتبقى ملكيته للمبدع.<sup>2</sup>

### ب-السلطات الغير مطلقة.

#### 1-حق المصمم في تقرير استغلال تصميمه

تلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمصمم الحق في تقرير استغلال تصميمه بصفة شخصية أنظر المادة 07 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلية المؤرخ في 19 جويلية 2003، أو بموجب إبرام عقد ترخيص مع الغير لاستغلاله حسبما تنص عليه المادتين 29 و 30 من نفس الأمر 03-08.

ففي هذه الحالة لا يمكن للمصمم أن يرفض استغلال تصميمه، باعتبار أن حقه الأدبي هذا قد خرج من دائرة الحقوق المعنوية ليصب في دائرة الحقوق المالية، من هنا

<sup>1</sup> دكاري سهيلة ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الملكية الصناعية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص 222.

<sup>2</sup> خيرة ساوس، ربيعة نصري، المرجع السابق 776 .

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتضح لنا العلاقة الوطيدة بين الحق الأدبي و الحق المالي في ظل الملكية الصناعية التي يطغى عليها الجانب المالي أكثر من الجانب المعنوي أو الأدبي. مما لا شك أن المشرع الجزائري قصد في ذلك تطبيق القواعد العامة، في الالتزام باعتبار الحالة التي لا يكمل فيها المصمم تصميمه و الذي أعطى ترخيصا بالاستغلال للغير أو رفض تسليمه له؟

مما لا شك أن المشرع الجزائري قصد في ذلك تطبيق القواعد العامة، في الالتزام باعتبار أن عقد الترخيص الذي يربط الطرفين هو عقدا التزم بتقديم عمل يتمثل في التصميم<sup>1</sup>.

### 2-حق تقرير سحب التصميم

قد يقوم المودع بإيداع طلب حماية التصميم الشكلي وفقا للتشريع رقم: 03 - 08، مستجمعا ما اشترطه القانون والتنظيم المعمول به من بيانات ومستندات ووصف، وقبل قيام المصلحة المختصة بتسجيل طلب المعني، يظهر لهذا الأخير العدول عن مشروعه والتوقف عن تكملة الإجراءات المتبقية، وفي هذا الشأن نصت المادة 20- عشرون من التشريع المعمول به بجواز سحب إيداع التصميم الشكلي قبل تسجيله. لم تشترط المادة المذكورة أعلاه شخصا معينا يحق له دون غيره القيام بعملية السحب، وبالتالي قد يقوم بعملية السحب المودع أي المبدع نفسه، أو ذوي حقوقه، كما يجوز للوكيل الذي اعتمده بالنسبة للمبدع المقيم بالخارج<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: النطاق الموضوعي ( الحق المالي للمصمم).

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الحق المالي للتصميم ( اولا)، ثم الى ثانيا خصائص الحق المالي للمصمم ( ثانيا)

<sup>1</sup> برادعي قوسم، المرجع السابق ، ص76.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس ، المرجع السابق، ص 236.

## الفرع الاول: تعريف الحق المالي للمصمم

يقصد به استفاة الشخص من ثمار جهده بمنحه الحق في استغلالها، ويعتبر حقا ماليا لأنه يقوم لمال ومن ثم يمكن التصرف فيه والتعامل عليه<sup>1</sup>.

فهنالك من يعرفه على أنها تلك الحقوق التي تخول إلى أصحابها القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة ، يمكن تقويمها بالنقود أي هو ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمصمم بإمكانية الحصول على نصيب معقول من النقود المتحصل عليها نتيجة مقابل أعمال معينة، مثل انتفاع الجمهور بمصنفه، فهو حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المصمم من استغلال مصنفه<sup>2</sup>.

وهو ما يستشف من المادة 05 : "تعطى الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه :

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

2) استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أوفى تحويله عن طريق الإرث و ابرام عقود تراخيص"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بويكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، المرجع السابق ، ص 169 ،

<sup>2</sup> اسامة بن يطو ، المرجع السابق ، ص 41 .

<sup>3</sup> المادة 05 ، من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمصمم

### اولا: حق مانع

إن الحق المالي للمصمم هو حق مانع، أي أن استغلال التصميم بأي شكل من الأشكال هو من حق المصمم أو خلفه، إذ يعطي لصاحبه مكنة الاستثناء بالتصميم و يمنع غيره من استغلال التصميم، أو أن يقوم بأي تصرف إلا بإذن منه<sup>1</sup>. يقصد بخاصية كون حق الملكية حقا مانعا أن هذا الحق مقصور على المالك دون غيره أو بعبارة أخرى إستثار الشخص لوحده بالشيء بحيث يخول للمالك حق حصري عليه و بترتب عن هذه الخاصية ما يلي:

1-عدم جواز تدخل الغير في شؤون ملكية الحق عملا بأحكام المادة 676 من القانون المدني بقولها " لمالك الشيء الحق في كل ثماره و منتجاته و ملحقاته ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك "

2-إن خاصية الإستثناء يترتب عنها أيضاً أن الشيء لا يمكن أن يكون مملوكا لشخصين في وقت واحد حتى في حالة الملكية الشائعة لأن المالكين على الشيوع لا يملك أيا منهم الشيء كله بل يملك كل واحد منهم جزءا منه غير مفرز و هذا ما قضت به المادة 714 من القانون المدني بقولها « كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما و له أن يتصرف فيها و أن يستولي على ثمارها و أن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء "<sup>2</sup>.

وهو مانص عليه المشرع في المادة 05 من الامر 08/03 المتعلق الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب هذا الأمر تعطي لصاحبها حق منع الغير من القيام بنسخ التصميم الشكلي

<sup>1</sup> برادعي قوسم، المرجع السابق ، ص81 .

<sup>2</sup> عجة الجليلي ، محل العلوم القانونية ، الجزء الثاني نظرية الحق، د ط ، برتي للنشر، الجزائر، د س ن ، ص

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المحمي بشكل جزئي أو كلي، أو استراد، أو بيع، أو توزيع بأي شكل آخر للإغراض تجارية دون رضاه.

### ثانيا: تتميز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بطبيعة خاصة

تتميز بطبيعة خاصة عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية بحيث إذا كانت الحقوق العينية تخول لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فإن حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تشمل سوى على حق الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال لأن قيمة التصاميم الشكلية تتجلى بوضوح في حالة عرضها على المستهلك والاستفادة منها، كما هو الحال في الأشياء المادية إذ أن استغلالها أو التصرف فيها دون الاحتفاظ ويكون ذلك إما إستعمال الشخص لشيء مادي إنما هو عنصر من عناصر حق الملكية العادية، فإذا كان للمبدع مثلا أن يستعمل التصميم الشكلي الذي ابتكره فإن إستعماله للتصميم الناتج عن حق ملكية هذا الشيء المادي وليس نتيجة منحه الحماية، وتبعاً لذلك فإن الحق في التصميم الشكلي المحمي يختلف عن حق الملكية العادية لأن التصميم الشكلي المحمي لا يترتب عليه حق إستعمال مثل الإستعمال المترتب على حق الملكية<sup>1</sup>.

### ثالثا: الحق المالي للمصمم هو حق مؤقت

حددها المشرع الجزائري ضمن نص المادة السابعة من الأمر 08/03 " يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان من العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة 8 أدناه. وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول".

<sup>1</sup> بوبكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 170،



## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

فحماية تصاميم الدوائر المتكاملة تبدأ انطلاقاً من يوم التسجيل، أو انطلاقاً من أول استغلال تصاميم الدوائر المتكاملة في أي مكان من عالم، وذلك إذا كان الاستغلال سابق عن التسجيل، فالعبرة هنا بتاريخ الاستغلال وليس التسجيل، والمدة المقررة للحماية هي 10 سنوات تبدأ سواء من تاريخ التسجيل أو من تاريخ أول استغلال إذا كان الاستغلال سابق على التسجيل<sup>1</sup>.

يمكننا التمييز بين نوعين من الإجراءات القانونية المصرح بها من قبل المصمم و حقوقه المالية ، وهي أعمال نقل الملكية ، والأفعال التي لا تنقل الملكية ، وهي مستحقة للمشرع لم يأت التشريع الجزائري والتشريع المقارن لوائح جديدة لهذه الأعمال المهندسة. هذا يعني أنه سيتم تطبيق القواعد العامة.

### 1- التصرفات الناقلة للملكية

هذا الحق يقبل التصرف فيه بكافة أنواع التصرف. وعادة يكون التصرف فيه عن طريق التنازل عنه إلى الغير على النحو السابق بيانه. وهذا التصرف قد يكون نهائياً أو مقيداً بزمن معين، وقد يكون كاملاً أو جزئياً. وقد يكون هذا التصرف حال الحياة أو بعد الوفاة عن طريق الوصية. هذا التصرف قد يرد على مصنف لم يتم إعداده بعد، وهذا جائز طبقاً للقواعد العامة لكن يجب ألا ينصب هذا التصرف على مجموع إنتاج المؤلف الفكري المستقبلي وإلا وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً<sup>2</sup>.

### 2- التصرفات غير الناقلة للملكية

بالإضافة إلى إجراء نقل الملكية ، يمكن للمصمم أيضاً الاستئثار بالتصميم دون نقل ملكيته للآخرين

<sup>1</sup> دكاري سهيلة، المرجع السابق ، ص 99.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون نظرية الحق ، الطبعة الأولى 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، ص ص 130 ، 131 .

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وهو ما يستشف من نص المادة 29 من الأمر 08/03 " المادة 29 : " تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا لا يعد هذا الحق في الاستغلال استثنائيا ويستوجب دفع مقابل للمالك، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للتصميم الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير، عند الاقتضاء ، لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية".

ويعتبر الحق المعنوي أحد أهم الجوانب الهامة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بحيث ينصب على حماية شخصية المبتكر كمبدع لتصميمه وحماية التصميم في حد ذاته، وهذا ينطوي على وجهين أحدهما إحترام شخصية المبدع باعتباره مبدعا وحماية التصميم باعتباره قيمة ذاتية، هذا ما جعل حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتميز بطبيعة خاصة عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية، بحيث إذا كانت الحقوق العينية تخول لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فإن حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تشمل سوى على حق الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال لأن قيمة التصاميم الشكلية تتجلى بوضوح في حالة عرضها على المستهلك والاستفادة منها، ويكون ذلك إما باستغلالها أو التصرف فيها دون الاحتفاظ بها<sup>1</sup>.

تعد هذه التصرفات من قبيل التصرفات غير الناقلة للملكية، باعتبار أن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي عبارة عن مال منقول معنوي تدخل في عناصر الذمة المالية للمصمم، فإذا كان مدينا يجوز له التصرف في تصميمه عن طريق رهنه، و تطبق عليه أحكام الرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني.

إذ أن القاعدة العامة تفيد أن أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه، و من ثم أجاز المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة في قواعدها العامة أعمال هذه القاعدة بالنسبة للمصمم، و إدخال حقوقه المالية الناجمة عن تصميمه في الضمان العام فيجوز للمصمم

<sup>1</sup> بوبكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، المرجع السابق ، ص ص

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

---

على سبيل المثال رهن شهادة التصميم مقابل قرض أو دين يحصل عليه مالك الشهادة،  
وتنتقل حيازة الشهادة إلى الدائن المرتهن لحين سداد الدين وفك الرهن<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> برادعي قوسم، المرجع السابق، ص 88 .

## المبحث الثاني: صور الحماية القانونية لملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

يقصد بالدائرة المتكاملة المنتج في شكله النهائي ولحماية هذا المنتج يجب ان يكون في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية، والتصميم الشكلي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ويشترط فيه أيضا أن يكون ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ( م 2 ، 03 من الأمر 03/08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة )<sup>1</sup>.

حرصت معظم التشريعات على توفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة من خلال تشريعاتها وقوانينها الوطنية وبالإضافة الى الإنضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة، وعلى ضوء ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: الحماية القانونية الوطنية (المطلب الاول) ، ثم الحماية القانونية الدولية (المطلب الثاني)

### المطلب الاول: الحماية القانونية الوطنية

كما سبق وبيننا بأن حق مالك التصميم على تصميمه المحمي قانونيا هو حق استثنائي يعطيه الحق بالتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية واحتكار استغلاله، بالإضافة الى حقه في إعادة إنتاجه، بيعه، استراده أو توزيعه، والترخيص للغير باستعماله، ومن اجل حماية ذلك حرص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على توفير الحماية

<sup>1</sup> قرشوش عبد العزيز ، " الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية " ، مجلة الأحياء ، العدد

11 ، كلية الحقوق جامعة سطيف ، د س ن ، ص 393 .

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لتصاميم الدوائر المتكاملة ولأن هذه الدراسة تتخصص بالبحث في الحماية المدنية، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى: الحماية القانونية المدنية (الفرع الأول)

الحماية القانونية الجنائية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الحماية القانونية المدنية

لحماية حق صاحب التصميم للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نص المشرع على عقوبات ومدنية في حالة الاعتداء على حقه. وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة الواردة في القانون المدني وسنعرض فيما يلي كيفية رفعها و شروطها:

#### أولاً : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة أهم العناصر الأساسية كونها حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية لها قيمة مالية، فهي تعطى مالكاها حقا إستثنائيا بإستعمالها وإستغلالها، وترتب إلتزاما قبل الكافة باحترامها وعدم ا عليها، ولهذه الحقوق أهمية إقتصادية ودور فعال في مجال المنافسة التجارية إذ يسعى أصحابها إلى تحقيق أكبر ربح عن طريق جذب الجمهور .

وفي غياب التسجيل يحق لأصحاب هذه الحقوق اللجوء إلى الدعوى المدنية باعتبارها حماية عامة تستظل بها كافة الحقوق، وعليه يحق لأصحاب هذه الحقوق حماية حقوقهم عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعتبر دعوى مسؤولية مدنية مؤسسة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما أن هذه الأخيرة تعتبر الحماية الوحيدة في أحكام التشريع الجزائري، وهدف دعوى المنافسة غير المشروعة هو خلق واجب وحسن التصرف في العلاقات التنافسية إضافة إلى تعويض المضرورين من أعمالها مع وقف هذه الأعمال مستقبلا وهو ما يجعلها تتميز عن المسؤولية التقصيرية<sup>1</sup>، وعليه سنتناول في هذا الجزء الشروط والأسس التي تقوم عليها والآثار المترتبة عنها.

#### ثانياً: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر عناصرها والمتمثلة في ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. والخطأ في المنافسة غير المشروعة يكون

<sup>1</sup> بن دريس حليلة، " دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية "، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوت سيدي يلعباس، العدد23، 2016، ص 41.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

بإستخدام وسائل منافية للنزاهة والأعراف التجارية في التجارة ويؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالضحية ، وفي الأخير لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

### 1- الخطأ:

بعد الخطأ أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية كبث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو إستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية بعض الفقه الفرنسي صنف أعمال المنافسة غير المشروعة إلى وسائل الخلط تشويه سمعة المنافس، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس وفي السوق).

وسائل الخلط: ويقصد بها إحداث الخلط لدى المستهلك ذو الانتباه المتوسط وتهدف هذه الوسيلة إلى اغتصاب المكانة التي يحتلها المنافس من خلال إحداث خلط في التشابه بين مؤسستين متنافستين أو بين منتجاتهما مما يخلق للمستهلك صعوبة التعرف على مصادر المنتج أو هوية المتعامل معه كتشبيه الشكل الخارجي للمؤسسة المنافسة، وهذا الأسلوب من أكثر أساليب المنافسة غير المشروعة تطبيقا ، ويشترط القضاء الفرنسي لإحداث الخلط واللبس بين مؤسستين متنافستين في هذه الحالة أن لا تتواجدها على بعدد كبير من المسافة، لأن خطر يصبح منه عندما تكون المؤسستين متقاربتين.<sup>1</sup>

### 2- الضرر:

لامسؤولية بدون ضرر فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، ومفهوم الضرر الذي يستتبع الذي يستتبع المسؤولية التقصيرية و التعويض "هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق متعلقا ب ماله أو جسمه أو عاطفته أو سمعه أو حريته و بالتالي فالضرر قد يكون مادي و معنوي.

الأصل في الضرر التنافسي أنه مشروع، أما في مجال المنافسة غير المشروعة نجد الضرر في الآثار التي تترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروع لكن إذا نتج الضرر بين الأعوان الاقتصاديين عن أعمال خارج نطاق فإن ذلك يخضع العامة.

<sup>1</sup> بن دريس حليلة ، ص ص، 45، 46.

(مسؤولية مدنية أو جزائية تبعا لكل حالة)<sup>1</sup>.

### 3-العلاقة السببية

تعد رابطة السببية الركن الثالث في دعوى المسؤولية، ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الشرر الذي لحق به، وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للشغل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل.

يذهب بعض الفقهاء إلى القول أنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي يشأ فيها للمدعي ظرر فعلي عن الأعمال غير المشروعة وعليه خرجت حالات الضرر الاحتمالي أو عالم وجود الضرر في هذا الاتجاه يذهب أيضا الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية، إلا إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض أما إذا كانت ترمي فقط إلى وقف العمل غير الشريف، فإن شروط إظهار الضرر تحتفي وبالمقابل يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازم.<sup>2</sup>

### ثالثا: الإجراءات التحفظية

طبقا لنص المادة 39-- التاسعة والثلاثون من التشريع الساري المفعول، يقوم صاحب التصميم الشكلي، كطرف متضرر، وحتى قبل إشهار التسجيل بمقتضى أمر من رئيس المحكمة بأمر بالقيام بإجراء الوصف المفصل بالحجز عند الاقتضاء أو بعدم الحجز للأشياء أو لأدوات محل الجريمة، بواسطة محضر قضائي، وبناء على عريضة من المعني، والتي يجب أن يرفقها بشهادة تسجيل التصميم الشكلي. - يرمي الحجز إلى منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء أضرارا بحقوق صاحب التصميم الشكلي.

<sup>1</sup> زاوي الكاهنة ، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون الأعمال، كآية الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 170 .

<sup>2</sup> بن دريس حليلة ، المرجع السابق ، ص 49.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ألزمت المادة 41- الواحدة والأربعون من التشريع على طالب الحجز بوجوب رفع دعواء المدنية أو الجزائية خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز، وإلا أصبح طلبه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بتعويض الأضرار التي يمكن طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد، وفي جميع الحالات بطلان حيز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع، ذلك أن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل الإثبات. في حالة حيز الأشياء المقلدة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمره بناء على طلب المدعي، ويترتب على ذلك أن تلزمه بدفع كفالة.<sup>1</sup>

### رابعا: أسس الحماية القانونية بدعوى المنافسة غير المشروعة

لمستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري في الدولة المضيفة فمثله مثل أي عون اقتصادي يخضع لنفس قواعد الممارسات المشروعة وفق أحكام القانون، وأي فعل مناع لهذه القواعد والأعراف ويسبب ضرر للمنافس وجب على فاعله التعويض والذي كان على أساس المادة 124 من القانون المدني إلا أن ذلك تغير بعد صدور قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات

1-أسس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق الحماية ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

### أولا : أسس الحماية على أساس المسؤولية التقصيرية.

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تقوم عليها أعمال المنافسة غير المشروعة بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بشكل خاص، فلا بد من الرجوع للقواعد العامة المسؤولية التقصيرية وذلك على أساس خطأ يسبب ضرر ويلزم فاعله بالتعويض ، فعدم مشروعية المنافسة التي تواجه المستثمر الأجنبي تقوم على هذا الأساس والمسؤولية التقصيرية تقوم على عناصر الخطأ والذي نجده في نص المادة 124 قانون مدني<sup>2</sup>، والتي لم يحدد فيها المشرع طبيعة الخطأ ولكن بالرجوع إلى

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص251.

<sup>2</sup> المادة 124 من الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد78 الصادر في 30 / 09 / 1975، معدل متمم إلى غاية القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .



## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الفقه والقضاء يشترط سوء النية في الخطأ ، وأن يسبب ضرر للمنافس من جراء هذه الأفعال غير مشروعة، وأن تكون علاقة سببية بينهما أي أن هذا الخطأ سبب هذا الضرر.

### 2- أسس الحماية القانونية على أساس القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

بعد صدور القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عرفت فكرة الحماية لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تطورا مبهرًا كون أن المشرع وسع من فكرة الخطأ وأخذ بفكرة الخطأ المفترض وحتى بمسؤولية المنافس دون خطأ، وقد جاء في المادة 26 من القانون 04/02 انه: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"<sup>1</sup>، ومن خلال استقراء هذه المادة فإن المشرع اشترط سوء النية لدى المتنافس الآخر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة فيكتفي بوقوع الخطأ سواء كان عمداً أو لا، حيث يكفي أن يكون مصدر الفعل هو الإهمال أو الجهل بحقيقة نشاط المنافس انسجاماً مع طبيعة الدعوى، وخاصة إذا كان منافس هو مستثمر أجنبي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الحماية القانونية الجنائية

لم تعرف معظم قوانين الملكية الفكرية عموماً والصناعية خصوصاً جريمة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، وقد حددها المشرع الجزائري بأنها الاعتداءات على حقوق مالك البراءة والمبتكر، وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو إستيراد للشيء المحمي.

<sup>1</sup> المادة 26 من ال القانون رقم 04 / 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 10 / 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية رقم 46.

<sup>2</sup> خيرة ساوس، ربعة ناصري، المرجع السابق، ص ص ، 779 ، 780 .

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نقل الشيء المحمي من غير إذن صاحبه : « فعرها الفقه الفرنسي بأنها بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر<sup>1</sup>.

### أولاً: مفهوم جنحة التقليد

التقليد- بوجه عام - هو عكس الابتكار، ويتم بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر بدون رضا مالك الحق و سواء كان ذلك الشيء - المبتكر - مماثلاً للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماماً، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة<sup>2</sup>. نصت المادة 35 - الخامسة والثلاثون من التشريع المعمول به، بأنه: "بعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية<sup>3</sup>.

تكتسي حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بصفة خاصة أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي إذ تعد أهم وسائل المنافسة التي يتخذها رجال الصناعة في مواجهة منافسيهم ونظراً للدور الذي تلعبه، منح المشرع أصحابها حقا استثنائياً يسمح لهم بالتميز والاختلاف عنهم، فإذا تحقق وجوده ضمن احترام هذه الأحكام فإنه يستحق الحماية الجزائية والمدنية. تتمثل الحماية الجزائية في تقرير عقوبة جنحة التقليد الذي يعتبر من أهم صور الاعتداء على حق الملكية الصناعية والتجارية، ويقوم التقليد في الملكية الصناعية على أوافر عنصرين، يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على الحق الاحتكاري الناتج عن حقوق هذه الملكية، وثانيهما في انتفاء صفة المشروعية على اغتصاب الحق والتي إلى تتحقق إلا إذا تم نقل هذه الأخيرة بغير موافقة صاحبه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016، ص 79.

<sup>2</sup> كحول وليد، المرجع السابق، 120.

<sup>3</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 249.

<sup>4</sup> قدار كمال، سعاد يحيوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 16، 2016، ص 119.

**ثانيا: شروط قيام جنحة التقليد**

كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي وحتى تثبت جنحة التقليد بالنسبة للرسم الشكلية، يجب أن يتحقق ما يلي:

**1. أن يكون التصميم الشكلي محل الحماية مسجلا**

التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم تظهر أهمية عملية التسجيل أو ما يعرف بالإيداع، في عدم قبول الدعوى الجزائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم والنموذج أو الاختراع غير المسجل أو المودع، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، وبالتالي دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المودعة، أما تلك غير المسجلة فلا يحق لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني<sup>1</sup>.

**2. أن يحصل تقليد الرسم الشكلي المودع.**

وبالتالي لا يتم حماية الاختراع الغير المسجل أو المودع، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية.

**3. أن يتعمد المقلد إحداث تقليد التصميم الشكلي،<sup>2</sup>**

بمعنى أن يكون عن قصد وإرادة تامة مع سؤ نيته في ذلك.

**ثالثا: صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

لقد عدد المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق صاحب الحق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يعد إتيانها اعتداء على حقوق المالك وذلك بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

1 - نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب.

<sup>1</sup> آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 249.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

2- استيراد ، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية".

من خلال نص المادة الخامسة من الأمر 03-08 التي جاء فيها "تعطي الحماية الممنوحة لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.<sup>1</sup>

**1-جريمة نسخ تصميم شكلي محمي:** إن نسخ تصميم شكلي أو دائرة متكاملة نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه".

ويشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين التصميم الشكلي الأصيل والتصميم الشكلي المقلد قد يكون التقليد نقل تام، أي استنساخ كلي " Reproduction Totale"، للتصميم، أو تقليد جزئي "Reproduction partielle"، في هذه الحالة يؤخذ عند مقارنة التصميم المقلد والتصميم الأصيل بالأمر المتشابهة بينهما، وليس بالأمر المختلفة بينهما إلا أنه لا يعتبر اعتداء بالتقليد على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في الحالات الآتية:

إذا تم دمج تصميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليه الحماية، و كان التصميم التخطيطي الأصلي مبتكرا بالاستناد إلى تحليل آخر، أي أن الاستنساخ لا يتعلق بالجوانب الأصلية أو المبتكرة في التصميم الأصلي، بل تعلق بجوانب هي أصلا مستسخة عن تصاميم أخرى.

إذا تم استنساخ دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا شكليًا متوفرًا في السوق وبرضا صاحبها إذا كان الاستغلال لأغراض خاصة هدفها التقييم أو البحث العلمي، فالحماية القانونية فالحماية القانونية تقتصر على الاستعمال التجاري للتصميم، والقصد من هذا الاستثناء هو تشجيع الابتكار في مجال التصميم التخطيطي المفيدة في الحياة العلمية لمواكبة التطور، إذا تم دمج تصميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليه الحماية، و كان التصميم التخطيطي الأصلي مبتكرا بالاستناد إلى تحليل آخر، أي أن الاستنساخ لا

<sup>1</sup> صوالحي حنان، المرجع السابق ، ص 1062.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يتعلق بالجوانب الأصلية أو المبتكرة في التصميم الأصلي، بل تعلق بجو هي أصلا مستنسخة عن تصاميم أخرى إذا تم التقليد من قبل شخص أمر بإنجاز العمل دون أن يعلم أنه يعمل على تصميم مستنسخ، و عند علم هذا الشخص بواقعة التقليد يمكنه مواصلة إنجاز عمله على المخزون الذي طلب منه قبل إعلامه بذلك، شرط دفع مقابل لصاحب الحق أي صاحب التصميم الأصلي استعمال الحق المقلد يعتبر في حد ذاته اعتداء حتى و لو كان مستقلا عن فعل التقليد.

غير أن هذا بشرط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض مهنية أو تجارية، وليس لأغراض علمية أو شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح ، أما إذا كان هذا المستعمل هو نفسه من قلد الحق المحمي دون موافقة مالكة، فلا يعتد إذا كان الاستعمال قد تم لأغراض تجارية بقصد الربح أو أغراض شخصية بقصد البحث مثلا<sup>1</sup>.

### 2- جريمة استيراد، أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي

والمقصود بالاستيراد هنا هو عبور المنتجات المقلدة عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة أما البيع فهو عقد يلتزم به البائع بأن ينقل ملكية شيء أو أي حق مالي آخري مقابل ثمن نقدي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون هذا العقد مكتوبا والتوزيع هو وجه من أوجه ترويج السلعة وتداولها وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون أفعال الاستيراد ، البيع أو التوزيع لأغراض تجارية؛ أي أن يكون الهدف منها هو تحقيق الربح أما متى كان الغرض منها علميا مثلا فإن الجريمة لا تتحقق ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية. وهذه الجريمة أيضا كسابقتها يشترط فيها أن يتم الاستيراد أو البيع أو التوزيع دون إذن أو موافقة صاحب التصميم ، إضافة إلى اتجاه الإرادة الجاني إلى إتيان هذا السلوك الرغم من علمه أنه مجرم قانونا، ولا يشترط أن يلحق صاحب الحق أي ضرر فهي بدورها جريمة شكلية<sup>2</sup>.

### رابعا: عقوبة التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

<sup>1</sup> كحول وليد، المرجع السابق ، 120.

<sup>2</sup> صوالحي حنان، المرجع السابق ، ص 1064.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أما بالنسبة للعقوبة التي حددتها المادة 36- السادسة والثلاثون من القانون، فتنتمثل

في:

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- طبقا لنص الفقرة 2 الثانية من السادة المذكورة أعلاه، فإنه يجوز أن يحكم إلى جانب العقوبات المذكورة بتعليق الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة، أو يحكم بنشره في إحدى الجرائد التي تراها المحكمة مناسبة، ويتم نشر الحكم بكامله، أو بنشر ملخص منه، وأن تكون مصاريف النشر على عاتق المتهم.

- يجوز طبقا للمادة 37 - السابعة والثلاثون من التشريع، أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة، أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها *la confiscation* وهي عقوبة تكميلية، لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم، وتعتبر هذه الحكم من اختصاص القسم الجزائي دون غيره، يعتبر الحكم بهذا الجزاء اختياريًا بالنسبة للقاضي، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة الاستغلال للإبداع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة<sup>1</sup>.

أثار هذا النوع من الملكية الفكرية جدلا حول كيفية حمايتها، فصنفها البعض على أنها ملكية صناعية نظرا لطبيعتها و مجالات تطبيقها، و البعض الآخر صنفها ضمن حقوق المؤلف إلا انه يحق لكل دولة اختيار الحماية الملائمة كحق المؤلف أو كعنصر من عناصر الملكية الصناعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، 249.

<sup>2</sup> نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة- ، د س ن ، ص 69 .

## المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين العديد من دول العالم، وذلك لغرض حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وكذلك لغرض التعاون الدولي في هذا المجال وسد الثغرات القانونية التي من شأنها تمكن الغير من الاعتداء على الابتكارات ومنع الاعتداءات الواردة على هذه الحقوق حيث بادرت الجزائر بالانضمام والمصادقة اتفاقيات دولية من أجل توفير إطار للحماية وفي هذا الصدد ندرس كل من الاتفاقيات إتفاقية واشنطن (الفرع الأول)، ثم إتفاقية تريبس (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: إتفاقية واشنطن

يتمتع صاحب التصميم الشكلي، زيادة عن الحماية الوطنية (جزائية كانت أو مدنية) بحماية دولية بمقتضى إتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما سبقت الإشارة فيما أورثناه من فقرات في هذا الشأن<sup>1</sup>.

تتكون هذه الإتفاقية من 20 مادة بُنيت على أساس القانون الأمريكي لحماية أشباه الموصلات SCPA ، لذلك نجد أن أحكامها مشابهة لأحكام هذا القانون من حيث التعريف، والحقوق الواردة للمالك على إعادة صنع التصميم الأصلي واستزاده وبيعه وتوزيعه، بالإضافة إلى جواز الاستغلال التجاري للتصميم الذي يتمتع بالأصالة .ومن البنود الأخرى للإتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأً عندما الإلزامية التسجيل للتمتع بالحماية، كما أن هذه الإتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بإصدار تشريع خاص بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة إذا كان قانون حق المؤلف أوبراءة الاختراع أو قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة فعالا بشكل كاف لتوفير الحماية المطلوبة .ولكن وجدت بعض الاختلافات عن القانون الأمريكي فيما يخص بموضوع

التراخيص الإجبارية والتي وضعت بالإتفاقية بطلب من الدول النامية كضمان لهم من الاحتكار لهذه التقنية من قبل الشركات الكبرى والدول المتقدمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، 93.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أبرمت هذه المعاهدة في 20 مارس 1080 و بالعودة إلى نص المادة 11 من المعاهدة نجدها تنص على أنه يمكن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، وكذلك المنظمات الحكومية بمجرد إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

بالعودة إلى نصوص اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة ومن خلال المادة 2 منها عرّفت الدوائر المتكاملة على أنها ذلك المنتج المتكوّن من عناصر يكون أحدها على الأقل وصلات تشكّل جزءاً لا يتجزأ من المادة ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وكلّما صغر حجم الدائرة التي تدخل في صناعة حجم البطاريات الدقيقة والدارات الكهربائية و الساعات و الكمبيوتر كلّما كان التوصل للإختراعه أمراً صعباً.

وكان من أسباب عدم التصديق على معاهدة واشنطن، للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ما ورد من تراخيص إجبارية واسعة المدى، ورد النص عليها في الفقرة 3 الثالثة من المادة 6 السادسة من المعاهدة، وهذا ما استبعدته لاحقاً اتفاقية "التربيس من نصوصها، وأحالت إلى تطبيق أحكام المادة 31 الواحدة والثلاثون من نفس الاتفاقية، لما تتضمنه هذه المادة من تنظيم دقيق وهام الإصدار التراخيص الإجبارية، مما يحقق الحد الأدنى من حماية حقوق الملكية الفكرية ورعاية المصالح المالية لأصحابه. وهذا ما ستلاحظه بالنسبة لأحكام الرخص الإجبارية التي نص عليها<sup>1</sup>.

المشرع الجزائري، إذ الجزائر لم تنضم إلى معاهدة واشنطن كسائر الدول الأخرى، وإنما تطبيقها للأحكام المتعلقة بالتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة إلما يتم عن طريق ما التفته المالية "التربيس" من خلال المنظمة العالمية للتجارة - طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 - الأولى من المادة 30 - ثلاثون من التشريع، يمكن لصاحب تصميم شكلي أن يمنح بموجب وجب عقد شخصاً آخر أمّا التّصميم الطّبوغرافي فهي مخترعات تتعلّق بالميدان الإلكتروني تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مُكوّن صغير و بأسلوب معيّن ، وهو ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً ، و لبعض

<sup>1</sup> فاضلي إدريس المرجع السابق، ص 241.



## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الوصلات أو كلاً لها لدائرة متكاملة أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدّل لدائرة متكاملة لغرض التصميم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إتفاقية تريبس

مضافاً إليها ما تضمنته إتفاقية التريبس التي انتقت من الإتفاقية المذكورة ماله علاقة بالتصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، من حيث نطاقها، ومن استثناءات من الحقوق الممنوحة أو المقررة لأصحاب التصميمات الشكلية وبالنسبة للتراخيص وأخيراً مدة الحماية تعتمد الإتفاقية على مجموعة من المبادئ التي تمثل الإطار القانوني التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية<sup>2</sup>.

وهي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وقد تأسست تحت مظلة إتفاقية GATT تعد الحدث والإتفاقية الأهم عبر التاريخ من قبل الدول المتقدمة والصناعية، خاصة بعد أن فشلت منظمة WIPO في تحسين مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية. تم عقد هذه الإتفاقية عام 1990 ، وقد جاءت تحقيقاً لرغبة الدول المتقدمة والصناعية. تتكون هذه الإتفاقية من 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء، جاء الجزء الثاني منها لبيان المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها كما ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بإحترام الحد الأدنى من معايير الحماية في مختلف فروع الملكية الفكرية<sup>3</sup>، وتشتمل هذه الإتفاقية على عدة مبادئ من أهمها:

### أولاً : مبدأ المعاملة الوطنية

وقد يكون للمستثمر الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول الاتحاد اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية، أي يعامل نفس معاملة مواطنيها أما بالنسبة للاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة الأولى بما في ذلك تحديد موطن مختار أي تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، في حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية

<sup>1</sup> زفان خوخة، سعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -جاية، 2013، ص 31، 32.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس المرجع السابق، ص 251.

<sup>3</sup> رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفاء، المرجع السابق، 94.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لضمان الالتزام بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، ويجب أن لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

### ثانيا: مبدأ الحد الأدنى للحماية

بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع من أن تضع الدول معايير أعلى للحماية مما ورد في إتفاقية تريبس<sup>2</sup>.

### ثالثا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

بحيث يلزم هذا المبدأ الدولة العضوى بأن تمنح تلقائيا، ودون أي شرط أو قيد لباقي دولا لأعضاء الامتيازات ذاتها التي منحتها لأي دولة أخرى عضو في صنف من أصناف الملكية الصناعية مع الاحتفاظ بالاستثناءات الممنوحة. ونلاحظ على هذا المبدأ أنه يقرر أصل عام وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية دون قيد أو شرط<sup>3</sup>.

تميزت إتفاقية تريبس عن غيرها من الإتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية بإحالتها إلى الإتفاقيات الدولية الأخرى والمبرمة في مجال الملكية الفكرية (الصناعية والأدبية)، ومنها معاهدة باريس للملكية الصناعية المبرمة وفق آخر تعديلاتها عام 1967، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية المبرمة 1971 ، واتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة عام 1989.

### الفرع الثالث: مظاهر الحماية في اتفاقية واشنطن واتفاقية التريبس

جاءت اتفاقية تريبس واتفاقية واشنطن لتدويل حماية حقوق الملكية الفكرية وتوحيد أو تقريب نظم حمايتها على الصعيد التشريعي الوطني، ومن هذه الحقوق التي أضافتها لقائمة الحقوق الفكرية وألزمت الدول بحمايتها، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة التي أفرزها التطور التكنولوجي حديثا، مما يعني أنها أضافت تحديا جديدا في مواجهة الدول النامية، أجبرت الدول الأعضاء على

<sup>1</sup> بتريش وهيبه، بسو فوزية، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، 95.

<sup>3</sup> بتريش وهيبه، بسو فوزية، المرجع السابق، ص 58.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إحترام ما ورد في هذه الإتفاقيات حتى لو لم تكن عضو فيها(1)، إصدار التراخيص الإلجبارية فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة(2).

1-أجبرت الدول الأعضاء على إحترام ما ورد في هذه الإتفاقيات حتى لو لم تكن عضو فيها:

حيث أجبرت الدول الأعضاء على إحترام ما ورد في هذه الإتفاقيات حتى لو لم تكن عضو فيها، فيكفي لاحترامها والعمل بها أن تكون الدولة عضو في اتفاقية تربس كما أن الإتفاقية عدت الأفعال التي يعد القيام بها دون إذن صاحبها غير مشروع، والاستثناءات الواردة عليها. وقامت بتحديد الحد الأدنى لمدة الحماية<sup>1</sup>.

بالنسبة للتراخيص الإلجبارية المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وفقا لاتفاقية "التربيس" التي أقرت منح التراخيص الإلجبارية بصفة عامة في إطار الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، والتصاميم والنماذج الصناعية.

تنص الفقرة 2- الثانية من المادة 37 - السابعة والثلاثون على ما يلي: "تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من المادة 31- الواحدة والثلاثون مع ما يلزم من تبديل في حالة حدوث أي ترخيص سري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق<sup>2</sup>.

2-إصدار التراخيص الإلجبارية فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

حيث اكدت الفقرة 2 من المادة 37 من اتفاقية التربيس، والتي تتيح للدول الأعضاء. إصدار التراخيص الإلجبارية فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة تشترط لذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالتراخيص الإلجبارية الواردة في المادة 31- السالفة الذكر، أن العدد الكبير من الالتزامات الواردة في المادة واحد وثلاثون المتعلقة، المتعلقة بالتراخيص الإلجبارية لم يكن القصد منه سوى توفير اكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية لحماية الحقوق الفكرية من أي تقييد لها أو التعدي عليها بواسطة استخدام التراخيص الاجبارية.

1-أن يكون إصدار التراخيص الإلجباري ضروريا .

<sup>1</sup> رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 95 ، 96.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس المرجع السابق، ص ص 246، 247.

## الفصل الثاني.....نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

2-أن يكون إصدار الترخيص الإجباري لغرض الاستخدام العام وليس للاستخدام التجاري.

3-أن يكون إصدار الترخيص الإجباري من اجل تصحيح ممارسات غير تنافسية تتم بموجب إجراءات قضائية.

الخاتمة

يصعب التحكم في تقنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على اعتبار أنها تستند إلى التكنولوجيا والعلوم الإلكترونية، على غرار براءات الاختراع ، خاصة وأن الأمر 08/03 لا يتطلب مراجعة مسبقة، ولكن هذا الأمر لا يشكل العدالة والعقبات في السعي وراء الحقيقة. في حل المشكلات العلمية بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة والقانونية.

وعلى الرغم من ذلك المشرع الجزائري حاول اعتماد مبادئ عامة للتصميم بشكل يساعد على فهم طبيعته وتسهيل وضع قواعد وقائية تتماشى مع تلك الطبيعة ، إلا أن المشرع لم يستخدم المصطلحات القانونية في تعريفاتها، ولكنه أصر على استخدام المصطلحات الفنية، مايزيد من صعوبة فهم أحكام هذه التقنية وقد تتطلب من الباحثين القانونيين والطلاب اللجوء إلى خبراء في هذا المجال لفهم وظيفتها .

ولايزال موضوع النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المعياري غير معتاد لدى الكثير من الفقه الجزائري غير ان سياسة الإنفتاح الاقتصادي تحاول الجزائر الانضمام للمجموعة وستتم مناقشة هذه التسهيلات الصناعية من قبل المنظمة الدولية للتجارة وعلماء القانون والسلطة القضائية والخبراء في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

وموضوع النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يزال غير مألوف لدى الفقه الجزائري، لكن مع سياسة الانفتاح الاقتصادي، ومحاولة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، سيفتح النقاش حول هذه المنشآت الصناعية بين فقهاء القانون ورجال القضاء والخبراء المتخصصين في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وهنا نسجل نقطة إيجابية أن الجزائر قد خطت خطوة عملاقة بشأن التوافق والانسجام مع الإتفاقيات الدولية بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع سنة 2003 والمتعلقة بأغلب حقوق الملكية الفكرية.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري حاول تبني المبادئ العامة للتصاميم الشكلية التي تساهم في فهم طبيعته وتسهيل وضع قواعد حمائية تناسب وهذه الطبيعة إلا أن المشرع لم

يستعمل مصطلحات قانونية في تعريفه، وإنما تمسك بمصطلحات تقنية صعب فهم هذا النوع من التكنولوجيا ما قد تحتم على رجال القانون ودارسيه اللجوء إلى المختصين في هذا المجال لفهم وظيفته ويتضح ذلك خلال:

**ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:**

- عدم تحديد القوانين التي يشار إليها في غياب الغموض، مما يجعل حماية التصاميم الرسمية مرتبطة بعدة قوانين مثل القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الجمارك، وقانون التقييم، مما قد يؤدي إلى عدم احترام قواعد حمايتها وتشويهها.
- نظرا للطابع التقني للتصاميم الرسمية للخدمات المتكاملة، وصعوبة فهم خصائصها بسهولة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، عدم اختصاص المشرع بوضع مفاهيم دقيقة تنتمي إلى اختصاص المشرع، الذي يجب أن يضع مفاهيم دقيقة من خلال الاستعانة بأخصائيين تقنيين. من الناحية النظرية.
- سن المشرع الجزائري قوانين كحماية قانونية للتصاميم الرسمية للخدمات المتكاملة وجرموا جميع الأفعال التي تؤثر عليهم، مثل الاعتداء المحاكي أو الهجمات عن طريق البيع والتسويق.
- إن تصاميم الدوائر المتكاملة حتى وإن أبرزت من حيث طبيعتها لقبالية تطبيق شرط الأصالة على التصاميم الشكلية، إلا أنه لا بد من اشتراط شرط الجودة باعتباره شرطا تحفيزيا للوصول إلى جودة المنتج الفكري ولا يهمننا إن كانت جودة مطلقة أو نسبية، كذلك لا بد وأن نولي الحماية للجانبين الشكلي والمادي لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة دون الوقوع في مشكل إهمال حماية جانب دون الجانب الآخر، فبالتالي يمكن حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.
- على الرغم من أن الغرض من طبوغرافيا الدائرة المتكاملة هو أداء وظيفة إلكترونية معينة ، فهذا ما يدفعنا للقول بأنه يمكن لمبدع الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة أن يصل إلى نفس الوظيفة الالكترونية لتصاميم الدوائر المتكاملة

الموجودة من قبل، إلا أن تصاميمه أصيلة في محتواها و لم يسبق لصانعي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة أن توصلوا إليها، ولم تكن بداهة من حالة التقنية، فمثل هذا الإبداع يستحق بالضرورة للحماية، خاصة كانت تكلفة صنع هذا المنتج بهذه الطريقة الجديدة ضئيلة مقارنة مع سابقتها.

• طبوغرافيا الدوائر المتكاملة تختلف إلى حد ما عن الابتكارات التي سبقتها في البرودة ، بحيث لا يمكننا القول أنها من الطراز الأدبي أو الفني، لأنها مختلفة تماما عنها، وحتى أننا لمسنا الجانب الفني. في التصاميم الرسومية، لا تبقى، ولا تبقى فقط، لكنها سرعان ما تتحول إلى منتج صناعي يفيد البشرية، ولا يمكننا إخضاع هذا. هذا النوع من الإبداع لنظام حقوق المؤلف، لكون أن تصاميم الدوائر المتكاملة فيها فصل التصميم الشكلي عن الدوائر المتكاملة أي فصل الجانب الشكلي عن الجانب المادي لها.

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذه المذكرة، فإنه يجدر بنا تقديم جملة من التوصيات وهي:

• إدراج حقوق الملكية الصناعية الأخرى في القانون رقم 04/02 في شكل رسومات ونماذج صناعية وتسميات منشأ وتصاميم رسمية للدوائر المتكاملة، ولا سيما القواعد المنطبقة على الممارسات التجارية التي تحظر فقط الأفعال المرتكبة ضد العلامات التجارية، مثل التقليد واستغلال براءة الاستغلال دون إذن من المالك ؛ ولم يعالج استخدام هذا الأخير أو الشريك القديم للأسرار المهنية أعمال المنافسة غير المشروعة التي تؤثر على تشكيل الدوائر المتكاملة، وإن كانت موجهة نحو الأعمال التجارية، مانصت عليه المادة 27 من القانون 02- 04 الفقرة 3 "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها". وهذا ما يوسع من نطاق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.



• على المشرع الجزائري أن يكون صريحة في تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في هذا المجال وتحديد العقوبات الجنائية المناسبة. "لأن الأمر النهائي قد لا يحقق الردع المطلوب إذا كانت عقوبة الجاني، ومهما كانت طبيعتها، فإنها تحدد ضد شخص طبيعي كما قد تحدد ضد شخص معنوي تعدى على هذه التصاميم، الذي قد لا يعني أنه يدفع الغرامة إلى أحد موظفيه أو أنه قد يحرم من حريته.

• كما أشارت الدراسة أيضا أهمية التراخيص الإلزامية في تنظيم المنافسة في ميدان الملكية الصناعية نتيجة لإساءة استعمال الحق في استغلال الممتلكات الصناعية والتصميمات الرسمية للخدمات المتكاملة على وجه الخصوص، غير أن هذا النوع من التراخيص ليس له أيضا نظام خاص يتعلق به، ولذلك من المهم تزويده بنظام قانوني تشريعي وإداري خاص.

## قائمة المصادر والمراجع

## 1. المصادر

أولاً: النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد78 الصادر في 30 / 09 / 1975، معدل متمم إلى غاية القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2. القانون رقم 04 / 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 10 / 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية رقم 46.

3. الأمر رقم 03 - 08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ب-النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 13 721 المؤرخ في 17 اوت 7113 ، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية - للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر عدد30 .

ثانياً: المراجع

أ-الكتب

1. عجة الجيلالي، محل العلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق، د ط ، برتي للنشر، الجزائر، د س ن .

2. فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013.

3. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص ص 130، 131.

4. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2372 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
5. نواره حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د ط ، الأمل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015 .

## ب- الرسائل والاطروحات

### • الاطروحات

1. أسامة بن يطو ، الحق في الوصول الى المعرفة في نظام الملكية الفكرية دراسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية ، 2018 – 2019 .
2. أيت تقاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018 .
3. برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- ، 2016/2015 .
4. دكاري سهيلة ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الملكية الصناعية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2011.
5. زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، جامعة محمد  
خيظر بسكرة، 2014-2015.

6. عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة  
الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،  
2019 .

7. مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية، في ظل حرية المنافسة، مذكرة  
مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

8. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة  
دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،  
2012-2013 .

#### • رسائل الماجستير

1. رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا ، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في  
القانون الأردني، الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2020 .

2. نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل  
الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق -بن  
عكنون- ، جامعة الجزائر-1- ، 2009/2010 .

3. دربالي لزهرة، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل  
التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية  
فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، -جامعة باتنة- ، 2015 -  
2016 .

4. نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة- ، د س ن.
5. مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية، في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 ، 2015-2016.
6. آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016.

### ج- المذكرات

1. نزلي الزهرة ،رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، 2016-2017.
2. بتريش وهيبة، بسو فوزية، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة :القانون الاقتصادي للأعمال ،تخصص :القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان -ميرة -بجاية، 2015.
3. زقان خوخة، سعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2013.

د-المقالات

1. بشيرة صفرة، "حماية التصاميم للدوائر المتكاملة في إطار الأمر رقم 03 081 " مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة مدية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020 ..
2. بن دريس حليلة،" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية» "، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بالعباس، العدد23، 2016، ص ص، 45، 46.
3. بوبكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، بجامعة جيلالي الياابس سيدي بلعباس العدد الرابع، 2018.
4. بوبكر نبية، "المبادئ العامة للتصاميم الشكلية المتكاملة"، مجلة البدر، امعة التكون المتواصل -فرع معسكر، العدد 01 ، 2017 .
5. خيرة ساوس، ربيعة نصري ، "حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة بشار، العدد 11 ، 2017 .
6. زروقي بوزناد، " شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري" ؛ دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون اليابان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 60 ، العدد6 ، 2020
7. صوالحي حنان، " الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر" ، 03 - 08 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر المجتمع والأسرة، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، المجلد 08 ، العدد 03 ، 2021 .

8. قدار كمال، سعاد يحيوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 16 ، 2016 .
9. قرشوش عبد العزيز ، " الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية "، مجلة الأحياء العدد 11 ، كلية الحقوق جامعة سطيف ، د س ن ،
10. كحول وليد، " الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية" ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 48، 2017.



الفهرس

## فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	إهداء
	شكر و عرفان
1	مقدمة
الفصل الأول: الأساس القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	
07	المبحث الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
07	المطلب الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
07	الفرع الأول: التعريف والخصائص
14	الفرع الثاني: تميز الدوائر عن باقي المصطلحات المتشابهة
17	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
17	الفرع الأول: نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني
19	الفرع الثاني: نظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة.
19	المبحث الثاني: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأثرها.
20	المطلب الأول: الشروط القانونية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
20	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
22	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية

26	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التسجيل
27	الفرع الأول: الآثار المترتبة على التسجيل
31	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انعدام التسجيل
الفصل الثاني : نطاق وصور الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	
35	المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
35	المطلب الأول: النطاق الشخصي (الحق الأدبي للمصمم)
36	الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي للمصمم
37	الفرع الثاني : خصائص الحق الأدبي للمصمم
40	المطلب الثاني: النطاق الموضوعي ( الحق المالي للمصمم)
41	الفرع الأول: تعريف الحق المالي للمصمم
42	الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمصمم
47	المبحث الثاني : صور الحماية القانونية لملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
47	المطلب الأول: الحماية القانونية الوطنية
48	الفرع الأول: الحماية القانونية المدنية
52	الفرع الثاني: الحماية القانونية الجنائية
58	المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية
58	الفرع الأول: إتفاقية واشنطن
60	الفرع الثاني: إتفاقية ترينيداد

## الملخص:

كان للتقدم التطور العلمي أثر في ظهور التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لذا كان لزاما على الدول المتقدمة إيجاد نظام تشريعي يكفل حماية هذه التصاميم الشكلية ويساهم في تطوير مجال الصناعة، إضافة إلى ذلك فحماية حق المبتكر من شأنه دفع عجلة الابتكار للوصول إلى تصاميم شكلية جديدة تؤدي إلى خلق مشاريع اقتصادية تساهم في ازدهار التجارة. لهذا وضع المشرع الجزائري وفق الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم قواعد عامة لاكتساب ملكية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي تقوم على منح صاحب التصميم الشكلي أو من انتقل إليه سند الملكية الحق في استثناء استغلال تصميمه، ما يؤدي إلى احتكاره لمدة محددة قانون، كما نجد حمايتها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين العديد من دول العالم، وذلك لغرض حماية حقوق الملكية الصناعية، والتي من شأنها تمنع الاعتداءات الواردة على هذه الحقوق حيث بادرت الجزائر بالانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية من أجل توفير إطار للحماية كاتفاقية واشنطن و تريرس.

## الكلمات المفتاحية:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، اتفاقية واشنطن و تريرس، الامر رقم 08/03.

## Résumé:

L'avancement de la science a eu un impact sur l'émergence des conceptions formelles des cercles intégrés. Par conséquent, il était nécessaire que les pays développés créent un système législatif qui assure la protection de ces conceptions formelles et contribue au développement du domaine de l'industrie. En outre, la protection du droit de l'innovateur pousserait l'innovation vers de nouvelles formalités qui créeraient des projets économiques contribuant à la prospérité du commerce. Par conséquent, selon l'ordonnance no. 03-08 sur la protection des dessins et modèles, le législateur algérien a établi des règles générales pour l'acquisition de la propriété de la conception formelle des services complémentaires, qui est fondée sur l'octroi au titulaire du dessin ou modèle formel ou au cessionnaire du titre auquel le titre est transféré le droit d'obtenir l'exploitation de son dessin ou modèle. qui conduit à un monopole pour une période de droit déterminée, comme nous le trouvons protégé dans les conventions internationales conclues entre le nombre de pays du monde dans le but de protéger les droits de propriété industrielle, qui empêchent les attaques sur ces droits, L'Algérie a entamé l'adhésion et la ratification d'accords internationaux afin de fournir un cadre de protection tel que les conventions de Washington et de Terbis.

## Mots clés:

Formal Designs of Integrated Circles, Washington Convention and Terps, Order No. 03/08.